

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الخمسون

العدد (١٣٨٩)

الموافق ٢٥ أبريل ٢٠٢١م

الأحد ١٢ رمضان ١٤٤٢هـ

| رقم الصفحة | المحتويات |
|------------|--|
| | مراسيم سلطانية |
| ٧ | مرسوم سلطاني رقم ٣٧/٢٠٢١ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية العربية الإطارية لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية. |
| ٦٠ | مرسوم سلطاني رقم ٣٨/٢٠٢١ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة. |
| ٦٩ | مرسوم سلطاني رقم ٣٩/٢٠٢١ في شأن الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف. |
| | قرارات وزارية |
| ٧٥ | قرار وزاري رقم ٤٤/٢٠٢١ صادر في ٢١/٤/٢٠٢١ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية. |
| ٧٦ | قرار وزاري رقم ٥١/٢٠٢١ صادر في ٢٠/٤/٢٠٢١ بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية مدغشقر. |

رقم
الصفحة

شرطة عمان السلطانية

- قرار رقم ٢٠٢١/١٠٤ صادر في ٢٠٢١/٤/١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٢٠/١٥١ بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩). ٧٧

هيئة البيئة

- قرار رقم ٢٠٢١/٥٧ صادر في ٢٠٢١/٤/١٥ بشأن تحديد رسوم إجراء التحاليل في المختبر البيئي في محافظة ظفار. ٧٩

الهيئة العامة لسوق المال

- قرار رقم ٢٠٢١/٤٦ صادر في ٢٠٢١/٤/٢٠ بتحديد رسوم ترخيص شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م. ٩٢
- الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة**

- ٩٣ استدرالك.

إعلانات رسمية

وزارة العمل

- ٩٧ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ٩٨ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.

- ١٥٣ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.

- ١٦٩ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.

- ١٧٣ استدرالك.

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

- ١٧٤ إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ١٠ و ١١/٢٠٢١.

إعلانات تجارية

- ١٧٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سواعد الخليج للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٧٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سالم علي سعيد العلوي وأولاده للتجارة والمقاول - توصية.
- ١٧٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة روابط الصحراء للتجارة - تضامنية.
- ١٧٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة روان المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة احسان للهندسة والتجارة - تضامنية.
- ١٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بشائر السيب الحديثة ش.م.م.
- ١٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خالد عوض سالم المشيخي وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ١٧٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة معالم وادي السلم للتجارة - تضامنية.
- ١٨٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العرف للخدمات ش.م.م.
- ١٨٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة الأمريكية للتجارة العالمية ش.م.م.
- ١٨١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رياض الجبل الدولية ش.م.م.
- ١٨١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة عمار بن محمد مسلم المرهون للتجارة والمقاولات ش.ش.و.
- ١٨٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الروافد الجديدة ش.م.م.
- ١٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاعل صلالة للتجارة والمقاولات - توصية.
- ١٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جاكا للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جاكا للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط المدينة الماسي للتجارة ش.م.م.
- ١٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سالم البوسعيد وشريكه للتجارة ش.م.م.
- ١٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إنعام للمشاريع الرائدة ش.م.م.
- ١٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اتحاد مجان للمشاريع الحديثة ش.م.م.
- ١٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الترس الذهبي الدولية ش.م.م.
- ١٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ود للأعمال المتميزة ش.م.م.
- ١٨٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة إبراء للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ١٨٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أجواء قصري للتجارة - تضامنية.
- ١٨٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرشاد المتطورة ش.م.م.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١/٣٧

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان

إلى الاتفاقية العربية الإطارية لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية العربية الإطارية لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية والتي أقرها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بموجب القرار رقم : (١٤٨٥)
بتاريخ ١٨ من سبتمبر ٢٠٠٣م،
وبعد العرض على مجلس الشورى،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية العربية الإطارية لتحرير تجارة
الخدمات بين الدول العربية، وفقا للصيغة المرفقة، مع مراعاة التحفظ على المادة
السادسة من الاتفاقية.

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها،
مع مراعاة التحفظ المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٧ من رمضان سنة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٢١م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

أحكام اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات

بين الدول العربية

إن حكومات الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية،

انطلاقاً من الروابط التاريخية والعلاقات الأخوية التي تجمع بين شعوبها،

وإدراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور مترابط ومتوازن،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية، بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها،

ورغبةً منها في تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية على أساس تدريجي وانطلاقاً من جولات متتالية من المفاوضات متعددة الأطراف تهدف إلى تعزيز مصالح الأطراف على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية بهذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار أوضاع الدول العربية الأقل نمواً،

وانطلاقاً من قناعاتها بأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لن تحقق أهدافها كاملة من دون السير بتحرير التجارة في الخدمات بشكل متواز مع تحرير التجارة في السلع وذلك عبر إنشاء منطقة تجارة حرة في الخدمات انسجاماً مع أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الغاتس) الملحقه باتفاقيات منظمة التجارة العالمية،

وإذ تقر بحق الدول العربية في وضع تشريعات وأنظمة خاصة بتجارة الخدمات ضمن نطاق أراضيها لتحقيق أهداف السياسات الوطنية نظراً للتباين القائم في درجة تطور الضوابط التنظيمية للخدمات فيما بينها،

وانطلاقاً من وعيها لأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري في قطاع الخدمات بين الدول العربية من خلال صيغ تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية المعاصرة على الساحتين الإقليمية والدولية،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

النطاق والتعاريف

المادة الأولى

التعاريف

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعتمد التعاريف التالية:
 - أ- الدول العربية: الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
 - ب- الدول الأطراف/الدولة الطرف/الأطراف/الطرف: الدول/الدولة العربية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.
 - ج- الاتفاقية: اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية التي تشمل الأحكام العامة وجداول الالتزامات.
 - د- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول

الجامعة العربية، الموافق عليها في مجلس الجامعة بتاريخ ١٣/٤/١٩٥٠م وأي تعديل يقع عليها.

هـ- الدول العربية الأقل نمواً: الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة. وتمنح دولة فلسطين المعاملة نفسها.

و- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية، تعرف التجارة في الخدمات على أنها توريد الخدمة:

أ- من أراضي طرف ما إلى أراضي أي طرف آخر؛

ب- من أراضي طرف ما إلى مستهلك الخدمة في أراضي طرف آخر؛

ج- من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من طرف ما في أراضي أي طرف آخر؛

د- من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد خدمة من طرف ما في أراضي أي طرف آخر.

٣- لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- يقصد بتعبير "الإجراءات التي تتخذها الأطراف" الإجراءات التي تتخذها:

أ-١- الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

أ-٢- الأجهزة غير الحكومية عند ممارستها سلطات فوضتها إليها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

ويجب على كل طرف في إطار تنفيذه للالتزامات والواجبات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية أن يتخذ الإجراءات المناسبة والمتاحة له لضمان تقييد الحكومات الإقليمية والسلطات المحلية والأجهزة غير الحكومية بمثل هذه الإجراءات؛

- ب- يشمل تعبير "خدمات" جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء الخدمات التي تورّد في إطار ممارسة السلطات الحكومية؛
- ج- يقصد بالخدمة "الموردة في إطار ممارسة السلطات الحكومية" أية خدمة تورّد على أساس غير تجاري أو بدون منافسة مع أحد موردي الخدمات أو أكثر.
- د- يقصد باتفاقية الغاتس، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الملحقّة باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

٤- لأغراض هذه الاتفاقية:

- أ- يقصد بتعبير "إجراء" أي إجراء يتخذه طرف ما سواء على شكل قانون أو مرسوم أو نظام أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي تشريع يتخذ شكلاً آخر؛
- ب- يشمل تعبير "توريد الخدمة" إنتاج الخدمة وتوزيعها، وتسويقها، وبيعها، وتسليمها؛
- ج- يشمل تعبير "الإجراءات التي يتخذها الأطراف وتؤثر في التجارة في الخدمات" الإجراءات المتصلة بـ:
- ج-١- شراء الخدمة أو تسديد مقابلها أو استخدامها؛
- ج-٢- الحصول على الخدمات التي يشترط الأطراف تقديمها إلى الجمهور عموماً والاستفادة منها في إطار توريد الخدمة؛
- ج-٣- تواجد الأشخاص من طرف ما، بما في ذلك التواجد التجاري لتوريد خدمة في أراضي طرف آخر؛
- د- يقصد بتعبير "التواجد التجاري" أي نوع من المؤسسات التجارية أو المهنية بما فيها:
- د-١- إنشاء شخص اعتباري/معنوي أو تملكه أو استمرار وجوده، أو

- د-٢- إنشاء مكتب فرعي أو تمثيلي أو استمرار وجوده، ضمن أراضي الطرف لأغراض توريد الخدمة.
- هـ- يقصد بتعبير "قطاع" خدمات،
- هـ-١- في سياق الالتزامات المحددة، أي قطاع فرعي أو أكثر بين قطاعات خدمية أو جميع قطاعاتها الفرعية كما ترد في جدول الطرف؛
- هـ-٢- والإلا، فالقطاع بأكمله بما فيه قطاعاته الفرعية بكاملها.
- و- يقصد بتعبير "خدمة طرف آخر" أية خدمة تورد:
- و-١- من أو داخل أراضي هذا الطرف، أو، في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة وفق قوانين ذلك الطرف الآخر أو بواسطة شخص من ذلك الطرف الآخر يورد الخدمة من خلال إدارته لسفينة و/أو استخدامها جزئياً أو كلياً، أو
- و-٢- في حالة توريد الخدمة من خلال التواجد التجاري أو تواجد أشخاص طبيعيين، بواسطة مورد خدمات من الطرف الآخر.
- ز- يقصد بتعبير "مورد الخدمة" أي شخص يورد خدمة ما في حالة عدم توريد الخدمة مباشرة من قبل شخص معنوي بل من خلال أشكال أخرى من التواجد التجاري كالفروع أو المكاتب التمثيلية، يمنح مورد الخدمة (أي الشخص المعنوي)، من خلال هذا التواجد، المعاملة المخصصة لموردي الخدمات بموجب هذه الاتفاقية. وتشمل هذه المعاملة أشكال التواجد الذي تم توريد الخدمة بواسطتها وقد لا تشمل الأجزاء الأخرى للمورد والواقعة خارج الأراضي التي تورد فيها الخدمة.
- ح- يقصد بتعبير "مورد الخدمة الاحتكاري" أي شخص، في القطاع العام أو الخاص، رخص له الطرف أو تم إنشاؤه رسمياً أو واقعياً ليكون المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني بأراضي هذا الطرف.
- ط- يقصد بتعبير "مستهلك الخدمة"، أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها.

ي- يقصد بكلمة "شخص" الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.
ك- يقصد بتعبير "الشخص الطبيعي من طرف آخر" الشخص الطبيعي الذي يقيم في أراضي ذلك الطرف الآخر أو أي طرف آخر والذي يعتبر بموجب قوانين الطرف الآخر:

ك-١- مواطناً من مواطني الطرف الآخر، أو
ك-٢- متمتعاً بحق الإقامة الدائمة في الطرف الآخر، في حالة الطرف الذي:

يمنح المقيمين الدائمين فيه ذات المعاملة التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في التجارة في الخدمات كما وردت في الإخطار الذي أرسله الطرف إلى الأمانة العامة لدى قبوله هذه الاتفاقية أو انضمامه إليها، شريطة ألا يجبر أي طرف على منح المقيمين الدائمين معاملة أكثر رعاية من تلك التي يمنحها الأطراف الآخرون لهم. وينبغي أن يشمل الإخطار تأكيداً بأن يتحمل الطرف إزاء المقيمين الدائمين، وعملاً بقوانينه وأنظمتها، نفس المسؤوليات التي تتحملها الأطراف الأخرى تجاه مواطنيها.

ل- يقصد بتعبير "الشخص المعنوي/الاعتباري" أي كيان قانوني مشكل أو منظم وفقاً للقانون النافذ سواء لأغراض الربح أو غيره وسواء وقع في ملكية الأفراد أو الحكومة، بما في ذلك الشركات، والاحتكارات، والتركيز الاقتصادي (بما في ذلك التراسل)، وشركات الأشخاص، والمشاريع المشتركة، والملكيات أو المؤسسات الفردية أو الجمعيات.

م- يقصد بتعبير "الشخص المعنوي/الاعتباري من طرف آخر" الشخص الذي:
م-١- تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، والذي يمارس عمليات تجارية كبيرة في أراضي ذلك الطرف الآخر أو أي طرف آخر، أو

- م-٢- الذي يملكه أو يسيطر عليه:
- م-٢-١- أشخاص طبيعيون من ذلك الطرف؛ أو
- م-٢-٢- أشخاص معنويون من ذلك الطرف الآخر محددین في
الفقرة الفرعية م-١؛
- وذلك في حالات توريد خدمة ما من خلال التواجد التجاري.
- ن- يكون الشخص المعنوي/الاعتباري:
- ن-١- "مملوكاً" من أشخاص من طرف ما، إذا كان أكثر من ٥٠ بالمائة من رأس المال مملوكاً ملكية المالك المستفيد من قبل أشخاص تابعين لذلك الطرف؛
- ن-٢- "مسيطرأ عليه" من قبل أشخاص من طرف ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون سلطة تسمية أغلبية المديرين فيه أو سلطة إدارة أعماله قانوناً؛
- ن-٣- "تابعاً" لشخص آخر عندما يدير هو هذا الشخص أو يدار هو من قبله، أو عندما يدير كلاهما شخص آخر؛
- س- "الضرائب المباشرة" تشمل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل وعلى إجمالي رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال، بما فيها الضرائب على أرباح التصرف في الملكية والضرائب على التركات، والمواريث والهبات والضرائب المفروضة على إجمالي الأجور والرواتب التي تدفعها المؤسسات وكذلك الضرائب المفروضة على زيادة قيمة رأس المال.

المادة الثانية

الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء منطقة تجارة حرة في الخدمات بين الدول العربية من خلال:

١- وضع إطار عام للتحرير التدريجي لتجارة الخدمات بين الدول العربية وإيجاد بيئة مواتية لتسهيل التجارة في الخدمات فيما بينها، بهدف تعزيز وتفعيل التعاون والتكامل الاقتصادي العربي.

٢- تعزيز المصالح المشتركة للدول العربية في مجال الخدمات على أساس المنفعة المتبادلة والتوازن بين الحقوق والالتزامات.

٣- مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول العربية الأقل نمواً.

المادة الثالثة

نطاق الاتفاقية

١- تقوم الدول الأطراف بتحرير التجارة في الخدمات فيما بينها تمثيلاً مع أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الغاتس الملحقه باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية. وتراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية الواردة في الفقرة ٣(أ) من المادة الخامسة من اتفاقية الغاتس.

٢- تنطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف والتي تؤثر على التجارة في الخدمات.

٣- لا يجوز لأية دولة طرف أن تتخذ إجراء يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

الجزء الثاني

الالتزامات العامة

المادة الرابعة

معاملة الدولة الأكثر رعاية

١- فيما يتعلق بالإجراءات التي تشملها هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي طرف آخر، فوراً ودون شروط، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أية دولة أخرى.

٢- يجوز لأي طرف الإبقاء على إجراءات لا تتفق مع الفقرة (١) أعلاه، شرط أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع التزامات الأطراف المعنية في منظمة التجارة العالمية، أي أنها أدرجت في الاستثناءات الخاصة بالمادة الثانية لاتفاقية الغاتس. وإذا لم يكن الطرف عضواً في منظمة التجارة العالمية، فيجوز له اتخاذ مثل هذه الاستثناءات شرط إدراجها في الملحق الخاص بشأن الاستثناءات من هذه المادة، وشرط أن تكون مستوفية للشروط الخاصة بها والتي يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولا يجوز، عند انضمام أي طرف إلى منظمة التجارة العالمية بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، الإبقاء على إجراءات لا تتفق مع الفقرة (١) أعلاه إذا لم تكن التزامات الأطراف المعنية في منظمة التجارة العالمية تجيزها.

٣- لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يمنع قيام طرف ما بمنح مزايا لبلدان مجاورة بهدف تسهيل تبادل الخدمات التي تنتج وتستهلك محلياً ضمن المناطق الحدودية المجاورة فقط.

المادة الخامسة

التحرير الأشمل

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يمنع قيام طرف ما بمنح مزايا لدول أعضاء في كتل آخر أو اتفاقية تهدف إلى تحرير أشمل للتجارة في الخدمات بين أعضائه من الاتفاقية الحالية.

المادة السادسة

اتفاقيات تكامل أسواق العمل

لا تحول بنود هذه الاتفاقية دون دخول أطرافها في اتفاق لإنشاء تكامل^(١) تام لأسواق العمل بين أطرافه شرط:

١- استثناء مواطني أطراف الاتفاق المذكور من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل؛

٢- إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي به.

^١ في مثل هذا التكامل جرت العادة على أن يشمل حق دخول مواطني الأطراف المعنية دخولاً حراً إلى أسواق العمل لدى الأطراف ويشمل إجراءات تتعلق بالأجور وغيرها من شروط العمل والمزايا الاجتماعية.

المادة السابعة

الشفافية

١- على كل طرف، وبإستثناء الحالات الطارئة، أن ينشر جميع الإجراءات الهامة وذات التطبيقات العامة والتي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها، وذلك دون إبطاء وفي موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الإجراءات. وينبغي أيضاً نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون أي من الأطراف قد وقع عليها.

٢- وحيث يتعذر تنفيذ النشر على النحو المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه، ينبغي إتاحة المعلومات للجمهور بأي طريقة أخرى.

٣- على كل طرف أن يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون إبطاء وسنوياً بأية قوانين أو أنظمة أو مبادئ توجيهية إدارية جديدة أو بأية تعديلات على الإجراءات القائمة والتي لها تأثير كبير على التجارة في الخدمات المشمولة بالالتزامات المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

٤- على كل طرف أن يستجيب، دون إبطاء، لأي طلب من أي طرف آخر، لمعلومات محددة بشأن الإجراءات ذات التطبيق العام التي اتخذها أو بشأن الاتفاقيات الدولية التي وقعها والمشمولة بالمعنى المقصود في الفقرة (١) أعلاه. وعلى كل طرف أيضاً، تسمية نقطة اتصال لتزويد الأطراف الأخرى بالمعلومات والإجابة على الاستفسارات وذلك دون إبطاء وفي فترة لا تتجاوز في جميع الأحوال سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٥- يجوز لأي طرف إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أية إجراءات يتخذها أي طرف آخر ويعتبرها الطرف الذي تقدم بالإخطار، ذات أثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

الإعلان عن المعلومات السرية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أي طرف تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين أو التعارض مع المصلحة العامة أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة كانت أم خاصة.

المادة التاسعة

الدول العربية الأقل نمواً

- ١- تقوم الدول الأطراف بمنح الدول العربية الأقل نمواً معاملة تفضيلية بما في ذلك المساعدة الفنية وتسهيل الوصول إلى الأسواق وفترات سماح كافية وبناء القدرات الذاتية.
- ٢- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحديد نوع المعاملة التفضيلية بناء على طلب الدولة العربية الأقل نمواً المعنية.

المادة العاشرة

القواعد والإجراءات المحلية

- ١- في القطاعات التي يتعهد فيها الأطراف بتقديم التزامات محددة، يجب على كل طرف من الأطراف أن يضمن تطبيق الإجراءات ذات التطبيقات العامة والمؤثرة في التجارة في الخدمات بطريقة مناسبة وموضوعية وحيادية.

-٢-

- أ- على كل طرف، أن يسمي في أقرب وقت ممكن، هيئات قضائية أو تحكيمية أو إدارية تؤمن، بناء على طلب أي مورد خدمات متضرر، المراجعة الفورية

للقرارات الإدارية ذات التأثير على التجارة في الخدمات وتتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، إذا اقتضى الأمر. وفي الحالات التي تكون فيها هيئات المراجعة غير مستقلة عن الجهة التي أصدرت القرار الإداري المشكو منه، على هذا الطرف أن يضمن موضوعية ونزاهة إجراءات المراجعة.

ب- لا تفسر أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بحيث تفرض على الطرف إنشاء مثل هذه الهيئات والإجراءات إذا تعارض انشاؤها مع هيكلته الدستورية أو مع طبيعة نظامه القانوني.

٣- عندما يكون الترخيص مطلوباً من أجل توريد خدمة ما تم تقديم التزام محدد بشأنها، على السلطات المختصة، خلال فترة زمنية مناسبة وعلى أن لا تتعدى فترة التسعين يوماً تلي تقديم طلب يكون مستوفياً للشروط التي تفرضها القوانين واللوائح المحلية، أن تخطر صاحب الطلب بالقرار المتخذ بشأن طلبه. وعلى السلطات المختصة في الدولة الطرف أن توفر، بناء على طلب من صاحب العلاقة، ودونما إبطاء غير مبرر، معلومات عن الوضع الذي آل إليه طلبه.

٤- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي القواعد الضرورية للحيلولة دون أن تتحول الإجراءات المتصلة بشروط المؤهلات وإجراءاتها والمقاييس الفنية وشروط الترخيص إلى عوائق غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات. وعلى هذه القواعد أن تكون من جملة أمور أخرى:

- أ- قائمة على معايير موضوعية وشفافة، كالكفاءة والقدرة على توريد الخدمة؛
- ب- غير مرهقة أكثر مما يلزم لضمان الجودة؛
- ج- لا تشكل في حد ذاتها، في حالة إجراءات الترخيص، قيداً على توريد الخدمة.

-٥-

أ- في القطاعات التي يقوم فيها طرف ما بتقديم التزامات محددة، وفي انتظار بدء سريان القواعد الموضوعية بشأن هذه القطاعات عملاً بالفقرة (٤) أعلاه، على

هذا الطرف ألا يطبق شروط الترخيص والمؤهلات والمقاييس الفنية التي تلغي أو تعطل هذه الالتزامات المحددة بطريقة:

أ-١ لا تنقيد بالمقاييس المبينة في إحدى الفقرات الفرعية ٤ (أ) أو (ب) أو (ج)؛

أ-٢ كان من الصعوبة بمكان توقعها من هذا الطرف عند وضع الالتزامات المحددة في تلك القطاعات.

ب- عند تحديد ما إذا كان طرف ما يتقيد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٥ (أ)، تؤخذ في الاعتبار المقاييس الدولية ذات الصلة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة والتي يطبقها هذا الطرف، علماً أن "المنظمات الدولية المختصة" المقصودة هي الهيئات الدولية ذات العلاقة والتي تكون عضويتها متاحة للهيئات المختصة لدى الأطراف.

٦- في القطاعات التي يتم فيها تقديم التزامات محددة في مجال الخدمات المهنية، يضع كل طرف إجراءات مناسبة للتحقق من كفاءة المهنيين من أي طرف آخر.

المادة الحادية عشرة

الاعتراف

١- يجوز لأي طرف، تحقيقاً لهدف التطبيق الكلي أو الجزئي لمقاييسه أو معايير الخاصة بمنح التراخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمات، ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) أدناه، أن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو بالإجازات والشهادات التي يمنحها بلد آخر، ويمكن أن يبنى هذا الاعتراف، الذي قد يتحقق بتناسق القواعد أو بأية طريقة أخرى، على اتفاق أو ترتيب مع الطرف المعني، كما يمكن أن يمنح هذا الاعتراف تلقائياً.

٢- يوفر الطرف الذي يكون طرفاً في اتفاق أو ترتيب قائم أو متوقع قيامه من النوع المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه فرصة كافية للأطراف المعنيين الآخرين للمفاوضة من أجل انضمامهم إلى هذا الاتفاق أو الترتيب أو للتفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات مماثلة معه. وحين يمنح الطرف الاعتراف تلقائياً، فإن عليه أن يوفر فرصة لأي طرف آخر ليبرهن أن التعليم والخبرة والإجازات والشهادات التي تكتسب أو المتطلبات التي تستوفى في أراضيه جديدة بالاعتراف.

٣- لا يجوز لأي طرف أن يمنح الاعتراف بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين الدول عند تطبيق ذلك الطرف لمقاييسه ومعاييرها في منح التراخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمات أو تشكل قيداً مقنعاً على التجارة في الخدمات.

٤- على كل طرف أن:

أ- يخطر، خلال ١٢ شهراً من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليه، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراءات الاعتراف القائمة لديه مبيناً ما إذا كانت هذه الإجراءات مستندة إلى اتفاقيات أو ترتيبات من النوع المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه؛

ب- يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون إبطاء وفي أقرب وقت ممكن عن مباشرة المفاوضات بشأن أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه. وذلك بهدف توفير فرصة كافية للأطراف الآخرين للتعبير عن اهتمامها بالمشاركة في المفاوضات قبل دخولها مرحلة جوهرية؛

ج- يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأية إجراءات اعتراف جديدة يعتمدها أو تعديلات جوهرية يدخلها على الإجراءات القائمة مبيناً ما إذا كانت هذه الإجراءات مستندة إلى اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه.

٥- ينبغي، حيثما تقتضي الضرورة، أن يستند الاعتراف إلى معايير متفق عليها دولياً، ويعمل الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة من أجل وضع واعتماد مقاييس ومعايير دولية مشتركة للاعتراف ولممارسة النشاطات والمهن المتصلة بالخدمات.

المادة الثانية عشرة

الاحتكارات والموردون الحصريون للخدمات

١- على كل طرف أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضيه بالتصرف، عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق، بطريقة تتعارض مع التزامات الطرف المترتبة عليه بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية والالتزامات المحددة التي قام بتقديمها.

٢- في حال وجد مورد احتكاري من طرف ما، في وضع تنافسي، سواء بصورة مباشرة أو من خلال شركة تابعة له، في توريد خدمة ما تقع خارج نطاق احتكاره وتخضع لتعهدات محددة لهذا الطرف، توجب على هذا الطرف أن يكفل عدم إساءة المورد الاحتكاري استعمال مركزه الاحتكاري للتصرف في أراضيه بطريقة تتعارض مع هذه الالتزامات.

٣- يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على طلب من أي طرف لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد بأن مورداً احتكارياً لخدمة ما من أي طرف آخر، يتصرف بطريقة تتعارض مع الفقرتين ١ أو ٢ أعلاه، أن يطلب من الطرف الذي أنشأ هذا المورد أو أداره أو أجازته، أن يقدم معلومات محددة بشأن عملياته ذات الصلة.

٤- إذا منح طرف ما حقوقاً احتكارية فيما يتعلق بتوريد خدمة ما تشملها الالتزامات المحددة لهذا الطرف، وذلك بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجب على هذا الطرف

إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ نفاذ الحقوق الاحتكارية، وتطبق عندئذ أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

٥- تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على حالات الموردين الحصريين للخدمات التي يرخص أو ينشئ فيها طرف ما، رسمياً أو عملياً، (أ) عدد قليل من موردي الخدمات و(ب) يمنع إلى حد كبير التنافس بين هؤلاء الموردين على أرضيه.

المادة الثالثة عشرة

الممارسات التجارية

١- يعترف الأطراف بأن بعض الممارسات التجارية لموردي الخدمات، عدا تلك التي تشملها المادة الثانية عشرة، قد تحد من التنافس وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.

٢- على كل طرف أن يستجيب لطلب أي طرف آخر للدخول في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وعلى هذا الطرف أن يتجاوب مع مثل هذا الطلب وأن يبدي تعاوناً من خلال تقديم المعلومات العامة غير السرية والمتاحة والتي لها صلة بالأمر المطروح. وعلى هذا الطرف أن يقدم أيضاً للطرف الذي تقدم بالطلب أية معلومات أخرى متاحة طبقاً لقوانينه الداخلية، وشرط التوصل إلى اتفاق مرضي يضمن احترام الطرف صاحب الطلب لسرية المعلومات المقدمة.

٣- يسترشد الأطراف عند وضعهم لتشريعاتهم الوطنية الخاصة بالمنافسة والممارسات التجارية بالقواعد العربية الموحدة للمنافسة ومراقبة الاحتكارات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٤٥٠ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٢ في دورته العادية السبعين.

المادة الرابعة عشرة

إجراءات الوقاية الضرورية الطارئة

يجوز لأي طرف من الأطراف أن يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي برغبته بتعديل أو سحب التزام محدد أو أفقي، كإجراء وقائي مؤقت، على أساس غير تمييزي، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يتم الاتفاق عليها، سواء في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو في إطار المفاوضات الجارية بهذا الشأن في اتفاقية الغاتس، أيهما يدخل حيز التنفيذ أولاً.

المادة الخامسة عشرة

المدفوعات والتحويلات

١- لا يجوز لأي طرف فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المسددة لقاء عمليات جارية تتصل بالتزاماته المحددة، إلا في الظروف المذكورة في المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق والتزامات أعضاء صندوق النقد الدولي بموجب النظام الأساسي للصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات تحويل النقد الأجنبي المتوافقة مع النظام الأساسي شريطة ألا يفرض الطرف أية قيود على أية عمليات رأسمالية، بما يتعارض مع التزاماته المحددة بشأن هذه العمليات، إلا بموجب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية أو بناء على طلب من صندوق النقد الدولي.

المادة السادسة عشرة القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات

١- في الحالات التي يواجه فيها طرف ما صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية، أو يواجه تهديداً بوقوع مثل هذه الصعوبات، يجوز لهذا الأخير أن يعتمد أو يبقي قيوداً على التجارة في الخدمات التي قام بتقديم التزامات محددة بشأنها، بما في ذلك القيود على المدفوعات والتحويلات لقاء عمليات تتصل بهذه الالتزامات. ومن المعترف به أن الضغوط على ميزان المدفوعات للأطراف التي تمر بمرحلة تنمية اقتصادية أو تحول اقتصادي قد تتطلب استخدام قيود تضمن، من بين أمور أخرى، الحفاظ على مستوى من الاحتياطي المالي كاف لتنفيذ برامجها للتنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي.

٢- يشترط في القيود المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه:

- أ- ألا تميز بين الأطراف؛
- ب- أن تتوافق مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي؛
- ج- أن تتجنب إلحاق الضرر غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي طرف آخر؛
- د- ألا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الظروف المبينة في الفقرة ١ أعلاه؛
- هـ- أن تكون مؤقتة وأن تتم تصفيتها على مراحل مع تحسن الوضع المذكور في الفقرة ١ أعلاه.

٣- يجوز للأطراف عند تحديد آثار هذه القيود، إعطاء الأولوية لتوريد الخدمات الهامة لبرامجها الاقتصادية أو التنموية. إلا أنه لا يجوز اعتماد هذه القيود أو الإبقاء عليها بهدف قطاع خدمات محدد.

٤- يجب إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي فوراً بأية قيود تعتمد أو تستبقي بموجب الفقرة (١) أعلاه، وبأية تعديلات تطرأ عليها.

-٥

أ- يجب على الأطراف التي تطبق أحكام هذه المادة أن تتشاور فوراً مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القيود التي تفرض بموجبها.

ب- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات من أجل عقد مشاورات دورية بهدف تسهيل تقديم ما يراه مناسباً من توصيات إلى الطرف المعني. ومن المتعارف عليه، أن الإجراءات التي تتخذ بموجب هذه الفقرة هي الإجراءات نفسها المعتمدة في اتفاقية الجات ١٩٩٤.

ج- تهدف هذه المشاورات إلى تقييم حالة ميزان المدفوعات الخاص بالطرف المعني والقيود المعتمدة أو المستبقاه بموجب هذه المادة مع الأخذ في الاعتبار، من جملة أمور أخرى العوامل التالية:

ج-١- طبيعة الصعوبات المتصلة بميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية، ومدى هذه الصعوبات؛

ج-٢- الأحوال الاقتصادية والتجارية الخارجية للطرف المعني؛

ج-٣- الإجراءات التصحيحية البديلة المتاحة.

د- تنظر المشاورات في مدى توافق القيود مع الفقرة ٢ أعلاه، وخاصةً لجهة التصفية التدريجية للقيود عملاً بأحكام الفقرة ٢-هـ.

هـ- تقبل في هذه المشاورات جميع الاستنتاجات الإحصائية وغيرها التي يقدمها صندوق النقد الدولي، فيما يتصل بالنقد الأجنبي والاحتياطي النقدي وميزان المدفوعات، وتبنى التوصيات على تقييم الصندوق لميزان مدفوعات الطرف المعني ووضعة المالي الخارجي.

٦- إذا رغب أحد الأطراف من غير أعضاء صندوق النقد الدولي في تطبيق أحكام هذه المادة، يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع وسائل المراجعة اللازمة وأية إجراءات ضرورية أخرى.

المادة السابعة عشرة

المشتريات الحكومية

١- لا تنطبق أحكام المواد الرابعة والحادية والعشرين والثانية والعشرين من هذه الاتفاقية على القوانين والأنظمة والشروط التي ترعى حصول الجهات الحكومية على الخدمات عن طريق الشراء للأغراض الحكومية، وليس بهدف إعادة بيعها تجارياً أو استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجار.

٢- تطبق الأطراف ما يصبح ملزماً نتيجة المفاوضات متعددة الأطراف بشأن المشتريات الحكومية في مجال الخدمات والتي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية.

٣- لا تمنع هذه الاتفاقية الأطراف من إجراء مفاوضات بشأن المشتريات الحكومية فيما بينهم.

المادة الثامنة عشرة

استثناءات عامة

مع مراعاة مبدأ عدم تطبيق الإجراءات بطريقة تشكل قيوداً مقنعة على التجارة في الخدمات أو وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين الدول التي تسود فيها ظروف مشابهة، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف من اعتماد أو تطبيق إجراءات:

- أ- ضرورة لحماية الآداب العامة بما فيها الدينية، وللحفاظ على النظام العام. لا يمكن الاعتداد بالاستثناء المتعلق بالنظام العام إلا عند وجود تهديد حقيقي وخطر لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع؛
- ب- ضرورة لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية؛
- ج- ضرورة لضمان الامتثال للقوانين أو الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بما يلي:
- ج-١- منع ممارسات الغش والاحتيال، أو معالجة آثار عدم تنفيذ عقود الخدمات؛
- ج-٢- حماية الحياة الشخصية للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية؛
- ج-٣- الأمن والسلامة العامة.
- د- متعارضة مع المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية، شرط أن يكون الهدف من اختلاف المعاملة ضمان التكافؤ أو الفعالية في فرض واستيفاء الضرائب المباشرة على الخدمات أو موردي الخدمات من الأطراف الآخرين.
- تشمل الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الكفاءة والفعالية في فرض الضرائب المباشرة واستيفائها، الإجراءات التي يتخذها طرف ما بموجب نظامه الضريبي والتي:
- د-١- تطبق على موردي الخدمات من غير المقيمين، علماً أن الالتزامات الضريبية على غير المقيمين تحدد استناداً إلى البنود الخاضعة للضريبة والتي يكون مصدرها أو مركزها في أراضي الطرف؛ أو
- د-٢- تطبق على غير المقيمين بهدف ضمان فرض الضريبة أو تحصيلها في بلد الطرف؛

- د-٣- تطبق على المقيمين أو غير المقيمين بهدف الغش أو التهرب من الضرائب، بما في ذلك إجراءات الامتثال؛ أو
- د-٤- تطبق على مستهلكي الخدمات المقدمة داخل أراضي طرف آخر أو التي يكون مصدرها الضرائب التي تطال هؤلاء المستهلكين والناشئة عن مصادر قائمة داخل أراضي الطرف بهدف ضمان فرض واستيفاء الضرائب؛ أو
- د-٥- تميز بين موردي الخدمات الخاضعين للضريبة التي تحتسب على أساس البنود الخاضعة للضريبة أينما وجدت على المستوى الدولي وغيرهم من موردي الخدمات، وذلك استناداً إلى اختلاف طبيعة الوعاء الضريبي بينهم؛ أو
- د-٦- تحدد أو تخصص أو توزع الدخل أو الأرباح أو الكسب أو الخسارة أو الحسومات أو الإضافات للأشخاص المقيمين أو فروعهم أو بين الأقارب وفروع الشخص الواحد بهدف حماية القاعدة الضريبية للطرف.
- تحدد التعابير والمفاهيم الضريبية الواردة في هذه الفقرة وفق التعاريف والمفاهيم الضريبية أو ما يعادلها أو يشابهها من تعاريف ومفاهيم في القانون المحلي للطرف الذي يتخذ الإجراء.
- هـ- متعارضة مع المادة الرابعة، شرط أن يكون الاختلاف في المعاملة ناشئاً عن اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي أو أية اتفاقيات أو ترتيبات دولية أخرى يرتبط بها الطرف.

المادة التاسعة عشرة

الاستثناءات الأمنية

- ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه:
 - أ- يتطلب من أي طرف أن يقدم معلومات قد يتعارض الإعلان عنها مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو
 - ب- يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً من أجل حماية مصالحه الأمنية الأساسية:
- ب-١- المتصلة بتوريد الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لغرض تموين مؤسسة عسكرية ما؛
- ب-٢- المتصلة بالمواد الانشطارية والانصهارية أو المواد التي تشتق هذه المواد منها؛
- ب-٣- في زمن الحرب أو الأزمات والطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو
- ج- يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء عملاً بالتزاماته المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام والأمن العالميين.
- ٢- يجب إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل واف بالإجراءات التي تتخذ بموجب الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) وبإلغاء العمل به.

المادة العشرون

الدعم

- ١- يعترف الأطراف بأن للدعم، في بعض الظروف، آثاراً مشوهة للتجارة في الخدمات. وينبغي أن يتبادل الأطراف المعلومات عن جميع أنواع الدعم المتصلة بالتجارة في الخدمات التي توفرها الدولة الطرف لموردي الخدمات المحليين فيها.
- ٢- لأي طرف يرى أنه يتأثر سلبياً بالدعم الذي يقدمه طرف آخر أن يطلب عقد مشاورات مع هذا الطرف بشأن هذا الأمر. وينبغي دراسة هذه الطلبات بتفهم.

- ٣- تطبق الأطراف ما يتم الاتفاق عليه بشأن دعم قطاعات الخدمات في المفاوضات متعددة الأطراف والتي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية.
- ٤- لا تمنع هذه الاتفاقية الأطراف من إجراء مفاوضات فيما بينهم بشأن تطوير الضوابط المتعددة الأطراف اللازمة لتجنب الآثار المشوهة للتجارة والنتيجة عن الدعم، بما في ذلك ملاءمة الإجراءات التعويضية.

الجزء الثالث

الالتزامات المحددة

المادة الحادية والعشرون

النفوذ إلى الأسواق

- ١- فيما يتعلق بالنفوذ إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في المادة الأولى، يمنح كل طرف للخدمات ولموردي الخدمات من أي طرف آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المنصوص عليها بموجب الشروط والحدود المتفق عليها والمدرجة في جدول الالتزامات الخاصة به.
- ٢- إذا التزم طرف ما بتأمين النفوذ إلى الأسواق لخدمة ما بواسطة طريقة التوريد المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة الأولى، وإذا كانت حركة رؤوس الأموال عبر الحدود جزءاً أساسياً من الخدمة ذاتها، على الطرف أن يلتزم بالسماح بحركة رأس المال هذه. وإذا ما التزم طرف ما بتأمين النفوذ إلى الأسواق لخدمة ما من خلال طريقة التوريد المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة الأولى، فعلى هذا الطرف أن يلتزم بالسماح بتحويل الرساميل ذات الصلة إلى داخل أراضيه.

٣- في القطاعات التي يقوم فيها الطرف بتقديم التزامات بشأنها للنفذ إلى الأسواق، تحدد الإجراءات التي لا يجوز للطرف أن يستبقها أو يعتمد عليها سواء على جزء من إقليمه أو على إقليمه بأكمله، إلا إذا كانت مدرجة في جدولته كما يلي:

أ- الحد من عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية، أو احتكارات، أو موردين حصريين للخدمات، واشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

ب- الحد من إجمالي قيمة التعامل أو الأصول المتصلة بالخدمات على شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

ج- الحد من إجمالي عدد العمليات الخدمائية أو من إجمالي كمية المنتجات الخدمائية المعبر عنها بوحدات عددية على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختبارات للحاجة الاقتصادية. لا تشمل هذه الفقرة الإجراءات التي يتخذها طرف ما للحد من المدخلات اللازمة لتوريد الخدمات؛

د- الحد من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز استخدامهم في قطاعات خدمات معينة أو اللذين يجوز لمورد خدمات ما أن يستخدمهم واللذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذي صلة مباشرة بها، وذلك على شكل حصص عددية أو اشتراط اختبارات للحاجة الاقتصادية؛

هـ- الإجراءات التي تقيد أو تشترط على مورد الخدمات أن يوردها من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة؛ و

و- الحد من مشاركة رأس المال العربي من خلال تحديد نسبة مئوية قصوى للملكية العربية للأسهم أو قيمة إجمالية للاستثمارات العربية الفردية أو الكلية.

المادة الثانية والعشرون

المعاملة الوطنية

- ١- يوفر كل طرف للخدمات أو موردي الخدمات من أي طرف آخر، فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يوفرها لأمثالها من الخدمات وموردي الخدمات لديه، وذلك في القطاعات المدرجة في جدول التزاماته، وذلك طبقاً للشروط المحددة فيه. لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة بموجب هذه المادة على أنها تفرض على طرف التعويض عن أي ضرر تنافسي جوهري ينجم عن الصفة العربية للخدمات أو موردي الخدمات.
- ٢- يمكن لأي طرف أن يفى بالشرط الوارد في الفقرة (١) أعلاه، من خلال منح الخدمات وموردي الخدمات في أي طرف آخر، إما رعاية مماثلة رسمياً للرعاية التي يوفرها للخدمات وموردي الخدمات المماثلة لديه أو رعاية مختلفة رسمياً عنها.
- ٣- تعتبر المعاملة المماثلة رسمياً أو المختلفة رسمياً أقل رعاية إذا عدلت شروط التنافس لصالح خدمات أو موردي خدمات لطرف ما مقارنة مع ما يمثّلها من خدمات أو موردي خدمات من أي طرف آخر.

المادة الثالثة والعشرون

الالتزامات الإضافية

للأطراف أن تتفاوض على الالتزامات بصدد الإجراءات المتصلة بالخدمات وغير المدرجة في جداول التنازلات بموجب المادة الحادية والعشرين أو المادة الثانية والعشرين، بما فيها تلك المتصلة بالمؤهلات والمقاييس والترخيص. وتدور هذه الالتزامات في جدول الطرف.

الجزء الرابع التحرير التدريجي

المادة الرابعة والعشرون

التفاوض بشأن الالتزامات المحددة

- ١- تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية تجري دورياً جولات مفاوضات بهدف رفع مستوى التحرير تدريجياً. وينبغي أن توجه هذه المفاوضات نحو الحد من أو إلغاء الآثار السلبية للإجراءات المختلفة على التجارة في الخدمات، وذلك بهدف تأمين النفاذ الفعال إلى الأسواق. ويجب أن تستهدف عملية المفاوضات هذه تعزيز مصالح جميع الأطراف المشاركة، على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن الشامل بين الحقوق والالتزامات.
- ٢- تراعي عملية التحرير أهداف السياسات الوطنية والمستويات التنموية في مختلف الدول الأطراف، سواء على صعيد قطاع الخدمات الإجمالي أو على صعيد القطاعات الخدماتية الفرعية.
- ٣- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات خاصة بكل جولة من الجولات التفاوضية، مع إجراء تقييم للتجارة في الخدمات من الناحيتين الإجمالية والقطاعية، وبعد الرجوع إلى أهداف هذه الاتفاقية بما فيها تلك المدرجة في المادة التاسعة. وينبغي أن تضع المبادئ التوجيهية للتفاوض شروطاً لكيفية معاملة عمليات التحرير التي نفذها الأطراف بقرار مستقل بعد آخر جولة مفاوضات.
- ٤- يجري خلال كل جولة مفاوضات دفع عملية التحرير التدريجي إلى الأمام من خلال المفاوضات الثنائية أو متعددة الأطراف بهدف توسيع نطاق التغطية القطاعية ورفع مستوى الالتزامات المحددة التي يلتزم بها الأطراف بموجب هذه

الاتفاقية وخاصةً تلك المتعلقة بالمعاملة الوطنية، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز العشر سنوات.

٥- تراعى في تطبيق أحكام الفقرة (٤) أعلاه الأوضاع التنموية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول العربية الأقل نمواً.

المادة الخامسة والعشرون

جداول الالتزامات المحددة

١- على كل طرف أن يدرج في الجدول الالتزامات المحددة في القطاعات والنشاطات الخدمائية التي يلتزم بتحريها بموجب هذه الاتفاقية.

ويحدد في كل جدول ما يلي:

أ- ظروف وحدود وشروط النفاذ إلى الأسواق؛

ب- شروط المعاملة الوطنية وأحكامها؛

ج- التعهدات المتصلة بالالتزامات الإضافية؛

د- الإطار الزمني لتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه، وحسبما تقتضي

الضرورة؛

هـ- موعد بدء سريان هذه الالتزامات.

٢- تدرج في العمود المتعلق بالمادة الحادية والعشرين الإجراءات التي تتعارض مع المادة الحادية والعشرين نفسها ومع المادة الثانية والعشرين. وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإدراج شرطاً أو تحديداً للمادة الثانية والعشرين أيضاً.

٣- ترفق مع هذه الاتفاقية جداول الالتزامات المحددة وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

٤- يعتمد في تقسيم قطاعات ونشاطات الخدمات التبويب المعتمد في الوثيقة W/120 الصادرة عن منظمة التجارة العالمية أو أي تصنيف يعتمد من قبل منظمة التجارة العالمية.

المادة السادسة والعشرون

تعديل الجداول

-١-

- أ- يجوز للطرف المشار إليه في هذه المادة بتعبير "الطرف المعدل" أن يعدل أو يسحب أي التزام مدرج على جدولته متى شاء بعد انقضاء ثلاث سنوات على موعد بدء سريان الالتزام، وفق أحكام هذه المادة.
- ب- يخطر الطرف المعدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنيته في تعديل التزام ما أو سحبه عملاً بهذه المادة، وذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من الموعد المقرر لتنفيذ التعديل أو السحب.

-٢-

- أ- على الطرف المعدل، بناء على طلب أي طرف قد تتأثر مصالحه بموجب هذه الاتفاقية من أي تعديل أو انسحاب مقترح يجري الإخطار عنه وفقاً للفقرة الفرعية (ب) والمسمى فيما يلي "الطرف المتضرر"، أن يدخل في مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق على أية ترتيبات تعويضية لازمة. وعلى الدول الأطراف المعنية أن تحرص في هذه المفاوضات على المحافظة على مستوى عام من الالتزامات المتبادلة لا يقل رعاية عن المستوى القائم في جداول الالتزامات المحددة السابقة لهذه المفاوضات.
- ب- تحدد الترتيبات التعويضية على أساس معاملة الدولة الأكثر رعاية.

-٣-

- أ- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بين الطرف المعدل وأي طرف متضرر آخر قبل نهاية الفترة المخصصة للمفاوضات، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية.

ب- إذا لم يطلب أي طرف متضرر اللجوء إلى آلية فض المنازعات المشار إليها في المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية، يصبح العضو المعدل حراً في تنفيذ التعديل أو سحب المقترح.

٤- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات اللازمة لتصحيح الجداول أو تعديلها. ويجب على كل طرف يقوم بتعديل جداول التزاماته أو بسحبها بموجب هذه المادة، أن يعدل هذه الجداول بما يتلاءم مع هذه الإجراءات.

الجزء الخامس

أحكام مؤسساتية

المادة السابعة والعشرون

تسوية المنازعات والتنفيذ

١- على كل طرف أن يتعاطى بإيجابية وأن يوفر فرصة كافية للتشاور في المطالبات التي قد يتقدم بها أي طرف آخر بشأن أي أمر يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية. وتطبق مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى^١ على هذه المشاورات.

٢- وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على طلب من أي طرف، التدخل في المشاورات مع أي طرف أو أكثر في أي أمر يتعدى التوصل إلى حل مرض بشأنه من خلال التشاور بموجب الفقرة (١) أعلاه.

٣- لا يجوز لأي طرف أن يحتج بالمادة الثانية والعشرين في معرض تطبيق هذه المادة بشأن إجراء اتخذه طرف آخر يقع ضمن نطاق اتفاقية دولية موقعة بينهما

^١ يقصد بمجموعة القواعد الاجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة العربية الكبرى، أينما وردت في هذه الاتفاقية، الإجراءات المتخذة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتتعلق بتجنب الازدواج الضريبي. وفي حالة حصول خلاف بين طرفين حول ما إذا كان هذا الإجراء يقع ضمن نطاق اتفاق كهذا، جاز لأي منهما أن يعرض الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل المسألة للتحكيم. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين. في حالة الاتفاقيات الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي القائمة بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، لا يجوز عرض مثل هذا الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا بموافقة الطرفين المعنيين على ذلك.

٤- إذا وجد طرف ما أن طرفاً آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذه الاتفاقية، جاز له أن يلجأ إلى مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف التوصل إلى حل للمسألة.

المادة الثامنة والعشرون

مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية. وله في هذا الصدد أن يفوض بعض صلاحياته إلى إحدى اللجان القائمة أو إلى لجنة جديدة ينشئها لهذا الغرض من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. ويمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الإطار الصلاحيات التالية:
- أ- الإشراف على النواحي الفنية والإدارية للمفاوضات الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ووضع جدول زمني لها وتشكيل فرق العمل لهذه الغاية.
- ب- معالجة المشاكل الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية ووضع الحلول المناسبة لها.
- ج- تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجاري في الخدمات بين الدول الأطراف وبين الدول الأطراف والدول الأخرى.

- د- الإشراف على تحضير جداول الالتزامات.
- هـ- إصدار جداول الالتزامات التي يتم التوصل إليها في جولات المفاوضات بالنسبة لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية.
- و- يضع المجلس الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالخدمات.
- ز- أية صلاحيات أخرى تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٢- يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى التصويت ويكون القرار بموافقة ثلثي الدول الأطراف.
- ٣- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن سير التجارة في الخدمات بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، والمصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

المادة التاسعة والعشرون

التعاون الفني

- ١- يتمتع موردو الخدمات من الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعده فنية بإمكانية الوصول إلى خدمات نقاط الاتصال المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة السابعة.
- ٢- تقوم نقاط الاتصال بتسهيل حصول موردي الخدمات من الدول العربية الأطراف الأقل نمواً على المعلومات المتصلة بأسواقها والمتعلقة بما يلي:

- أ- الجوانب التجارية والفنية في توريد الخدمة.
ب- شروط تسجيل المؤهلات العلمية والاعتراف بها والحصول عليها.
٣- توفر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المساعدة الفنية للدول الأطراف وعلى وجه الخصوص للدول العربية الأقل نمواً الأطراف.

الجزء السادس

أحكام ختامية

المادة الثلاثون

الحرمان من المزايا

يجوز لأي طرف أن يرفض منح مزايا هذه الاتفاقية:

- أ- لتوريد خدمة ما، إذا أثبت أن الخدمة تورد من أراضي دولة غير طرف أو من داخل أراضي لا يطبق عليها الطرف الراض هذه الاتفاقية؛
ب- في حالة توريد خدمة من خدمات النقل البحري، إذا أثبت أن الخدمة تورد:
ب-١- من قبل سفينة مسجلة وفق قوانين دولة غير طرف أو قوانين طرف لا يطبق عليه الطرف الراض هذه الاتفاقية؛
ب-٢- من قبل شخص يدير و/أو يستخدم السفينة كلياً أو جزئياً ولكنه من دولة غير طرف أو من طرف لا يطبق عليه الطرف الراض هذه الاتفاقية.
ج- لمورد خدمات له صفة الشخص القانوني، إذا اثبت أنه ليس مورد خدمات من طرف آخر أو أنه مورد خدمات من طرف لا يطبق عليه الطرف الراض هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والثلاثون

المقاطعة العربية

تراعى في تطبيق هذه الاتفاقية أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المادة الثانية والثلاثون

التصديق والنفاد

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
- ٢- تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل ثلاث دول عربية على الأقل.
- ٣- تنتقى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وثائق انضمام الدول العربية، وتعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر واحد من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.
- ٤- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة الثالثة والثلاثون

الانسحاب من الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليه ، ويكون الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يصبح نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه لهذا الإشعار .

المادة الرابعة والثلاثون

تعديل الاتفاقية

تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً تجاه الدول المصدقة بعد مرور شهر واحد من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو ثلاث دول على الأقل.

المادة الخامسة والثلاثون الملاحق

وجداول الالتزامات

- ١- تعتبر جداول الالتزامات الواردة في المادتين ٢٥ و ٢٦ وكذلك الملحق الخاص بشأن الاستثناءات من المادة ٤ جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
 - ٢- تعتمد الملاحق القطاعية المرفقة باتفاقية الغاتس وأية ملاحق أخرى يتفق عليها لاحقاً في إطار منظمة التجارة العالمية أو في إطار الاتفاقية الحالية.
- حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تاريخ من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- مملكة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- الجمهورية العراقية
- سلطنة عمان
- دولة فلسطين
- دولة قطر
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- دولة ليبيا
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- الجمهورية اليمنية

ملحق بشأن استثناءات المادة الرابعة

النطاق:

١- يحدد هذا الملحق الشروط التي يستثنى بموجبها الطرف من الالتزامات المترتبة عليه بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة عند بدء سريان هذه الاتفاقية.

المراجعة:

٢- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمراجعة جميع الاستثناءات الممنوحة لمدة تزيد عن خمس سنوات، وتتم أول مراجعة بعد ما لا يزيد عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.

٣- تشمل المراجعة الآتي:

(أ) النظر فيما إذا كانت الظروف التي دعت إلى الاستثناء لا تزال قائمة؛

(ب) تحديد موعد المراجعة اللاحقة.

٤- انتهاء الاستثناء الممنوح للطرف من التزاماته بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة من الاتفاق بالنسبة لإجراء معين في الموعد المحدد لذلك في الاستثناء.

٥- لا يجوز، مبدئياً، أن تتجاوز مدة الاستثناءات عشر سنوات. ويجب، في جميع الأحوال، أن تطرح للتفاوض في جولات تحرير التجارة في الخدمات اللاحقة.

٦- يخطر الطرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند انتهاء فترة الاستثناء بأن الإجراء الاستثنائي قد تم تعديله بما يتوافق مع الفقرة (١) من المادة الرابعة من الاتفاقية.

قائمة باستثناءات المادة الرابعة:

(سترفق قوائم الاستثناءات المتفق عليها بموجب الفقرة (٢) من المادة الرابعة مع

النسخة الأصلية من الاتفاقية التي سوف يتم التوقيع عليها).

ملحق بشأن انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاقية

١- يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين هم موردي خدمات من طرف، والأشخاص الطبيعيين من طرف ويعملون لدى مورد خدمات من طرف، وذلك فيما يتعلق بتوريد خدمة ما.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين يسعون للوصول إلى سوق العمالة في طرف ما ولا على الإجراءات المتصلة بالجنسية أو الإقامة أو العمل بصفة دائمة.

٣- وعملاً بالجزأين الثالث والرابع من الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتفاوض من أجل التوصل إلى التزامات محددة تطبق على حركة جميع فئات الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاقية. ويجب أن يتاح للأشخاص الطبيعيين المشمولين بالتزام محدد أن يوردوا الخدمة وفق شروط هذا الالتزام.

٤- لا تحول الاتفاقية دون تطبيق أي طرف إجراءات لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى أراضيه أو للإقامة المؤقتة فيها بما في ذلك تلك الإجراءات الضرورية لحماية سلامة حدوده وضمان انتظام حركة الأشخاص الطبيعيين عبرها، شريطة ألا تطبق هذه الإجراءات بطريقة من شأنها إلغاء أو تعطيل المزايا التي يجنيها أي طرف بموجب شروط الالتزام المحدد^(١).

(١) اشتراط حصول الأشخاص الطبيعيين من بعض الأطراف وليس من غيرها على تأشيرة دخول لا يعني إلغاء تعطيل المزايا المنصوص عليها في الالتزامات المحددة.

ملحق بشأن خدمات النقل الجوي

١- يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بخدمات النقل الجوي سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة (عارضه) أو خدمات تبعية. وأي تعهد أو التزام بموجب هذه الاتفاقية لن يقلل أو يؤثر على الالتزامات المترتبة على الطرف بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون سارية عند بدء نفاذ اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

٢- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك إجراءات تسوية المنازعات، على الإجراءات التي تؤثر في:

- (أ) حقوق المرور، أيًا كانت طريقة منحها؛
 - (ب) الخدمات المتصلة اتصالاً مباشراً بممارسة حقوق المرور،
- إلا وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذا الملحق.

٣- تطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات التي تؤثر في:

- (أ) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها؛
- (ب) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي،
- (ج) خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي (الكمبيوتر).

٤- لا يعتد بأحكام تسوية المنازعات في هذه الاتفاقية إلا في حالة تحمل الأطراف المعنية للالتزامات أو تعهدات محددة وبعد استنفاد كافة إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف الأخرى.

٥- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اللجنة التي يفوضها بصورة دورية، على الأقل مرة كل خمس سنوات، بمراجعة التطورات في قطاع النقل الجوي وتطبيق هذا

الملحق بهدف دراسة إمكانية تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية في هذا القطاع (قطاع خدمات النقل الجوي).

٦-تعريف:

(أ) يقصد بتعبير "إصلاح الطائرات وصيانتها" تلك الأنشطة التي تمارس على طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بالصيانة على الخط.

(ب) يقصد بتعبير "بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها" الفرص المتاحة للناقلين الجويين لبيع خدمات النقل الجوي وتسويقها بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق كدراسة الأسواق والإعلان والتوزيع. ولا يدخل في هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المطبقة فيها.

(ج) يقصد بتعبير "خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي" تلك الخدمات التي توفرها نظم الحاسبات الآلية التي تحوي معلومات عن رحلات الناقلين الجويين وعن توافر الأماكن والأسعار وقواعد حساب الأسعار التي تجري من خلالها عمليات الحجز أو إصدار تذاكر السفر.

(د) يقصد بتعبير "حقوق المرور" حق الخدمات المنتظمة أو غير المنتظمة في تشغيل و/أو نقل الركاب والسلع والبريد لقاء تعويض أو أجر من أراضي طرف ما أو ضمنها أو إليها أو فوقها. ويدخل في ذلك تحديد النقاط التي تشملها الخدمة، والخطوط التي تسير عليها وأنواع الحمولات التي تنقل، والحمولات والطاقة القصوى التي يسمح بها، والتعريفات المطلوبة وشروطها، ومعايير تصنيف الخطوط الجوية بما في ذلك المقاييس المتصلة بالعدد والملكية والإدارة.

ملحق بشأن الخدمات المالية

١- النطاق والتعريف

- (أ) ينطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات المالية. ويقصد بتوريد الخدمة المالية في هذا الملحق توريد الخدمة المحددة في الفقرة (٢) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.
- (ب) في تطبيق الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الخدمات الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية" ما يلي:
- (١) الأنشطة التي يمارسها بنك مركزي أو سلطة نقدية أو أي كيان عام آخر لتنفيذ سياسات نقدية أو سياسات خاصة بسعر الصرف؛
- (٢) الأنشطة التي تشكل جزءاً من أي نظام رسمي للتأمينات الاجتماعية أو من أنظمة المعاشات؛ و
- (٣) غيرها من الأنشطة التي يمارسها أي كيان عام لحساب الحكومة أو بضمان منها أو باستخدام مواردها المالية.
- (ج) في تطبيق الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، إذا سمح طرف ما لموردي الخدمات المالية به بممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرتين (ب) ٢ و (ب) ٣ من هذه الفقرة متنافساً مع كيان عام أو مع مورد خدمات مالية، اعتبر تعبير "خدمات" شاملاً لهذه الأنشطة.
- (د) لا تنطبق الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الخدمات التي يشملها هذا الملحق.

٢- التنظيم على الصعيد المحلي:

- (أ) بغض النظر عن أية أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، لا يجوز منع أي طرف من اتخاذ إجراءات لأسباب تتعلق بالحصانة أو الحيطة بما فيها حماية المستثمرين والمودعين وأصحاب البوالص وغيرهم من الأشخاص الذين يتحمل مورد الخدمات المالي إزاءهم بمسؤولية ائتمانية أو لضمان سلامة

واستقرار النظام المالي. ولا يجوز، في الحالات التي لا تتوافق فيها هذه الإجراءات مع أحكام الاتفاقية، أن تستخدم كوسيلة للتهرب من تعهدات والتزامات الطرف بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشترط على الطرف أن يكشف عن معلومات تتصل بأعمال وحسابات العملاء أو عن معلومات سرية أو معلومات عن الملكية تكون في حوزة الكيانات العامة.

٣- الاعتراف:

(أ) لأي دولة طرف أن تعترف بإجراء الحيطة المالية في أي بلد آخر عند تحديد كيفية تطبيق إجراءات الطرف المتصلة بالخدمات المالية. ويجوز أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن أن يتم من خلال التنسيق أو غيره، إلى اتفاق أو ترتيب مع البلد المعني أو أن يصدر تلقائياً.

(ب) على الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون طرفاً في أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، سواء كان قائماً أو متوقفاً، أن توفر فرصة كافية للأطراف المعنية الأخرى لتتفاوض على انضمامها لهذه الاتفاقات أو الترتيبات أو لتتفاوض على التوصل إلى اتفاقات مماثلة معه في ظروف تضمن تشابه سبل التنظيم والمراقبة والتنفيذ، وإذا اقتضى الأمر، إجراءات تتعلق بتبادل المعلومات بين أطراف الاتفاق أو الترتيب. وحين يمنح طرف ما الاعتراف من تلقاء نفسه يجب عليه أن يوفر فرصة كافية لأي طرف آخر ليثبت وجود مثل هذه الظروف.

(ج) لا تطبق الفقرة ٤ (ب) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية في حال اعتزام طرف ما على منح الاعتراف بإجراءات الحيطة المالية التي يتخذها أي بلد آخر.

٤- تسوية المنازعات:

ينبغي أن يتوافر بفرق التحكيم التي تنظر في المنازعات الخاصة بإجراء الحيلة المالية، الخبرة اللازمة المتصلة بالخدمة المالية المحددة التي هي موضوع النزاع.

٥- تعاريف:

في هذا الملحق:

(أ) الخدمة المالية هي أية خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمات مالية في طرف ما. وتشمل الخدمات المالية جميع أنواع التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين) وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

(١) التأمين المباشر (بما فيه التأمين المشترك)؛

- على الحياة.

- على بقية فروع التأمين.

(٢) إعادة التأمين والتعويضات؛

(٣) الوساطة في التأمين كالمسرة والوكالة؛

(٤) الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية والاكتوارية وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المستحقات.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

(٥) قبول الودائع من الجمهور، وغيرها من الأرصدة الأخرى التي تدفع عند الطلب؛

(٦) الاقراض بجميع أنواعه بما فيه ائتمان المستهلك والائتمان العقاري والاستحصال وتمويل المعاملات التجارية؛

(٧) التمويل التأجيري؛

(٨) جميع خدمات المدفوعات والتحويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والدفاع والخصم، والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية؛

- (٩) الضمانات والالتزامات؛
- (١٠) التعامل للحساب الشخصي أو لحساب العملاء سواء بالتبادل في سوق التعامل الحالي أو ما عدا ذلك كما يلي:
- أدوات سوق المال (بما فيها الشيكات والأوراق التجارية (الكمبيالات) وشهادات الإيداع)؛
 - الصرف الأجنبي؛
 - المنتجات المشتقة بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، العقود الآجلة والخيارات؛
 - أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة وتشمل بعض العمليات كالمبادلات واتفاقات السعر المستقبلي؛
 - الأوراق المالية القابلة للتحويل؛
 - الأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية وتشمل عمليات الذهب.
- (١١) المساهمة في إصدار كل أنواع الأوراق المالية بما في ذلك القيام بمهام وكيل للاكتتاب والتوظيف (بصفة عامة أو خاصة) وتوفير الخدمات المتصلة بمثل هذه الإصدارات؛
- (١٢) السمسرة المالية؛
- (١٣) إدارة الأصول، كإدارة النقدية أو محافظ الأوراق المالية، وجميع أشكال إدارة الاستثمار الجماعي وإدارة صناديق المعاشات وخدمات الحراسة على أموال المودعين والخدمات الائتمانية؛
- (١٤) خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية بما فيها الأوراق المالية، والأدوات المشتقة، وغيرها من الأدوات الأخرى القابلة للتداول.
- (١٥) توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحاسبات الآلية المتصلة بها من قبل موردي الخدمات المالية الأخرى.
- (١٦) الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة لجميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من (٥) إلى (١٥)

بما فيها عمليات المعلومات والتحليل لغرض الإقراض، والبحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمار والمحافظة الاستثمارية، وتقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات وإعادة هيكليتها واستراتيجيتها.

(ب) يقصد بمورد الخدمات المالية أي شخص طبيعي أو اعتباري من طرف ما يرغب في توريد أو يورد بالفعل خدمات مالية. إلا أن تعبير "مورد خدمات مالية" لا يشمل الكيانات العامة.

(ج) يقصد بتعبير "الكيان العام":

- (١) أي حكومة، أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية في طرف ما أو أي كيان يقع في ملكية أو إدارة طرف ما، يمارس بشكل رئيسي وظائف أو أنشطة حكومية لأغراض حكومية، ولا يشمل الكيانات التي تمارس بشكل رئيسي توريد الخدمات المالية على أسس تجارية؛
- (٢) أي كيان خاص، يؤدي الوظائف التي يمارسها عادة مصرف مركزي أو سلطة نقدية، عندما يمارس هذه الوظائف.

ملحق بشأن الاتصالات^(٣)

١- الأهداف

اتفقت الدول الأطراف على أحكام هذا الملحق إقراراً منهم بخصوصية خدمات الاتصالات وخاصةً بدورها المزوج كقطاع متميز من قطاعات النشاط الاقتصادي وكوسيلة نقل للأنشطة الاقتصادية الأخرى، وذلك بهدف توسيع أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالوصول إلى واستخدام الشبكات العامة والخدمات المتصلة بها. لهذا، فإن الملحق يشمل ملاحظات وأحكاماً تكميلية للاتفاقية.

٢- النطاق

(أ) يطبق هذا الملحق على جميع الإجراءات التي يتخذها طرف والتي تكون متعلقة بالوصول إلى واستخدام الشبكات العامة والخدمات المتصلة بها^(٤).

(ب) لا يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بتوزيع البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بواسطة الكابلات أو البث.

(ج) ليس في هذا الملحق ما يمكن تفسيره بأنه:

١. يشترط على أي طرف أن يرخص لأي مورد خدمة من أي طرف آخر بإنشاء أو بناء أو اقتناء أو استئجار أو تشغيل أو توريد شبكات الاتصالات أو الخدمات المتصلة عدا ما يرد في جدولته، أو

٢. يشترط على طرف ما (أو يفرض على طرف ما أن يجبر موردي الخدمات الخاضعين لولايته) إنشاء، أو بناء، أو اقتناء، أو استئجار،

(٣) لأغراض الترجمة العربية يقصد بلفظ "الاتصالات" خلال أحكام هذا الملحق هي "الاتصالات السلكية واللاسلكية".

(٤) يقصد بهذه الفقرة أن على كل طرف ضمان تطبيق الالتزامات الواردة في هذا المرفق على موردي خدمات النقل بالاتصالات وشبكتها العمومية وذلك باستخدام أية إجراءات تقتضي الضرورة بها.

أو تشغيل، أو توريد شبكات الاتصالات أو خدماتها غير المعروضة
للجمهور بصفة عامة.

٣- تعاريف

في هذا الملحق

(أ) يقصد بكلمة " اتصالات " إرسال واستقبال الإشارات بأية وسيلة من
الوسائل الكهرومغناطيسية.

(ب) يقصد بتعبير "خدمات الاتصالات العامة" أي خدمة خاصة بالاتصالات
يطلب طرف ما، صراحة أو في الواقع، تقديمها للجمهور. وتشمل هذه
الخدمات في جملة أمور أخرى، البرق، والهاتف، والتلكس وإرسال البيانات
الذي ينطوي عادة على إرسال المعلومات التي يقدمها العميل بين هاتين
النقطتين (أو النقط)

(ج) يقصد بتعبير "شبكة الاتصالات العامة" البنية الأساسية للاتصالات العامة
التي تتيح الاتصال بين نقاط محددة ضمن الشبكة.

(د) يقصد بتعبير "الاتصالات البينية داخل الشركات" الاتصالات التي تجري
من خلالها شركة ما اتصالاً داخل الشركة أو مع الشركات التابعة لها أو
فروعها أو فيما بينها، ومع الشركات المنتسبة وفق القوانين واللوائح
المحلية للطرف. ويعتبر المعنى الذي يحدده كل طرف لتعبيري "الشركات
التابعة" و "الفروع" ولتعبير الشركات المنتسبة، حيث يرد بالاتفاقية، هو
المعنى المقصود لهذه الأغراض. ولا يشمل تعبير "الاتصالات البينية
داخل الشركات" ولا تتصل بالشركات التابعة أو الفروع أو الشركات
المنتسبة، أو التي تقدم إلى العملاء أو العملاء المتوقعين.

(هـ) تشمل أية إشارة إلى أي فقرة فرعية في هذا الملحق جميع تقسيماتها
الفرعية.

٤- الشفافية

عند تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية، يضمن كل طرف أن تكون المعلومات المتعلقة بالوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة متاح للجمهور، بما فيها الأسعار وغيرها من شروط وأوضاع تقديم الخدمة، مواصفات السطوح البينية الفنية مع هذه الشبكات والخدمات، والمعلومات عن الأجهزة المسؤولة عن إعداد واعتماد المقاييس المتصلة بالوصول والاستخدام، شروط تركيب النهايات الطرفية وغيرها من الأجهزة، الاخطارات وشروط التسجيل والترخيص إن وجدت.

٥- الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخداماتها

(أ) يكفل كل طرف من الأعضاء إمكانية الوصول إلى مورد الخدمات من أي طرف آخر إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها بشروط معقولة وغير تمييزية من أجل توريد خدمة مدرجة على جدولته. ويكون تطبيق هذا الالتزام بواسطة الفقرات من (ب) إلى (و) في جملة الأمور الأخرى(٥).

(ب) يضمن كل طرف إمكانية وصول واستخدام موردي الخدمات من أي طرف آخر لأية خدمة أو شبكة الاتصالات العمومية واستخدامها داخل أو عبر حدود ذلك الطرف بما في ذلك الدوائر الخاصة المؤجرة ويضمن، لهذه الغاية، وهنا بالفقرتين (هـ) و(و) السماح للموردين بما يلي:

(١) أن يشتروا أو يستأجروا أو يركبوا نهايات طرفية أو أجهزة أخرى تتلائم سطوحها البينية مع الشبكة وتكون لازمة من أجل توريد خدمات مورد ما.

(٥) يفهم بتعبير 'غير تمييزية' معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية حسب التعريف الوارد لها في الاتفاقية، كما يعكس هذا التعبير استخداماً اصطلاحياً قطاعياً محدداً هو 'الأوضاع والشروط التي لا تنقل رعاية عن تلك الممنوحة لأي مستخدم لأي شبكات أو خدمات.

- (٢) توصيل الدوائر الخاصة المؤجرة أو المملوكة لشبكات خدمات الاتصالات العامة أو بدوائر مؤجرة لمورد خدمات آخر.
- (٣) استخدام بروتوكولات التشغيل التي يختارها مورد الخدمات عند توريد الخدمات عدا تلك الضرورية لضمان توافر شبكات وخدمات الاتصالات للجمهور عموماً.
- (ج) يضمن كل طرف إمكانية استخدام موردي الخدمات من أي طرف آخر لشبكات وخدمات الاتصالات العامة في نقل المعلومات ضمن الحدود وعبرها، بما في ذلك الاتصالات البينية داخل الشركات الخاصة بموردي الخدمات، وكذلك إمكانية الوصول إلى المعلومات المخزنة في قواعد البيانات أو المخزنة على شكل قابل للقراءة بالآلات في أراضي أي طرف آخر. والإخطار بأية إجراءات جديدة أو معدلة يتخذها طرف ما وتؤثر إلى حد كبير على هذا الاستخدام، على أن تبقى رهن التشاور عملاً بالأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.
- (د) وبغض النظر عن الفقرة السابقة، يجوز للطرف أن يتخذ أية إجراءات ضرورية لضمان أمن وسرية الرسائل، وشريطة ألا تطبق هذه الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر أو قيد مقنعاً على تجارة الخدمات.
- (هـ) يضمن كل طرف عدم فرض أية شروط على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة عدا ما هو ضروري؛
- (١) لضمان إطلاع موردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة بمسؤولياتهم كملحق عام وخاصة قدرتهم على إتاحة شبكاتهم وخدماتهم للجمهور عموماً.
- (٢) لحماية السلامة الفنية للشبكات والخدمات الخاصة بالاتصالات العامة؛ أو
- (٣) لضمان عدم قيام موردي الخدمات من أي طرف آخر بتوريد الخدمات إلا إذا كان مسموحاً بها وفق الالتزامات المدرجة في جدول الطرف.

- (و) يجوز، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة (هـ) أن تشمل شروط الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها ما يلي:
- (١) قيوداً على إعادة بيع هذه الخدمات أو الاشتراك في استخدامها؛
- (٢) اشتراط استخدام سطوح ببنية فنية محددة، بما فيها بروتوكول السطح البيني، حتى يمكن توصيلها مع هذه الشبكات والخدمات؛
- (٣) اشتراك إمكانية التشغيل البيني لهذه الخدمات، عندما تدعو الضرورة، لتشجيع تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة (٧) (أ)؛
- (٤) الموافقة على أنواع النهايات الطرفية أو غيرها من الأجهزة التي تتداخل بينياً مع المتطلبات الشبكة والفنية المتصلة بتوصيل هذه الأجهزة بهذه الشبكات.
- (٥) قيوداً على التوصل البيني للدوائر الخاصة المؤجرة أو المملوكة بالشبكات أو الخدمات أو بدوائر مؤجرة أو مملوكة من قبل مورد خدمات آخر؛ أو
- (٦) الإخطار، والتسجيل، والترخيص.
- (ز) بغض النظر عن الفقرات السابقة في هذا الفرع، يجوز لأي طرف، كل حسب مستوى تنميته، أن يفرض أية شروط معقولة على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، إذا رأى أن هذه الشروط ضرورية لتعزيز البنية الأساسية المحلية في مجال الاتصالات، ورفع طاقة الخدمة، وزيادة مشاركة الطرف في التجارة الدولية في مجال خدمات الاتصالات. وتدرج هذه الشروط في جدول الطرف.

٦- التعاون الفني:

- (أ) تعترف الأطراف بأن توافر بنية أساسية فعالة ومتقدمة في مجال الاتصالات في مختلف البلدان، ولاسيما الدول الأقل نمواً، أمر أساسي لتوسيع تجارتها في الخدمات. لهذه الغاية، تؤيد الأطراف وتشجع مشاركة البلدان وموردي خدمات وشبكات الاتصالات العامة فيها، والكيانات

الأخرى، إلى أبعد حد ممكن، في برامج التنمية للمنظمات الدولية والإقليمية بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

(ب) تشجيع الدول الأطراف ودعم التعاون في مجال الاتصالات بين البلدان على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(ج) بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، يجب على الدول الأطراف، كلما أمكن، أن تتيح للدول الأطراف الأخرى المعلومات الخاصة بخدمات الاتصالات والتطورات في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لدعمهم في تعزيز القطاع على المستوى الوطني.

(د) يولي الأطراف اهتماماً خاصاً لتوفير فرص للدول الأقل نمواً تهدف إلى تشجيع موردي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ولمساعدتهم في نقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من الأنشطة التي تدعم تطوير البنية التحتية للاتصالات وتوسيع تجارة خدمات الاتصالات ببلدانهم.

٧- العلاقة مع المنظمات الدولية والاتفاقيات

(أ) تعترف الأطراف بأهمية المعايير الدولية من أجل التوافق العالمي والتشغيل البيئي للشبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتتعهد بتعزيز هذه المعايير من خلال عمل الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

(ب) تسلم الدول الأطراف بالدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقيات في ضمان كفاءة تشغيل خدمات الاتصالات المحلية والعالمية، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات. ويجب على الدول الأعضاء اتخاذ الترتيبات المناسبة، عند الحاجة، للتشاور مع هذه المنظمات بشأن الموضوعات الناشئة عن تنفيذ هذا الملحق.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١/٣٨

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي
جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا حول الإعفاء
المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، الموقعة
في مدينة الرياض بتاريخ ٣١ من مارس ٢٠٢١م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٧ من رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٢١ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا حول الإعفاء المتبادل

من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان، ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا، والمشار إليهما أدناه بـ "الطرفين"،
رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الثنائية،
وإذ تحدهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية
والخاصة والخدمة،
فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية:

١ - جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة
سلطنة عمان.

٢ - جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة سارية المفعول التابعة لجمهورية ألبانيا.

المادة (٢)

- ١ - يجوز لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)
من هذه الاتفاقية، الدخول إلى إقليم الطرف الآخر من دون تأشيرة والإقامة فيه لمدة
لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ الدخول.
- ٢ - يجب على مواطني أي من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يعتزمون
البقاء لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً في إقليم الطرف الآخر اتخاذ الإجراءات
اللازمة لطلب تأشيرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة
(٩٠) التسعين يوماً.

المادة (٣)

- ١ - يحق لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، الذين تم تعيينهم في بعثات دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمات دولية في إقليم الطرف الآخر الدخول إلى إقليم الطرف الآخر بدون تأشيرة.
- ٢ - يطبق الإعفاء المذكور في الفقرة (١) الأولى من هذه المادة، على أفراد عوائل الأشخاص المعنيين الذين يقيمون معهم في نفس المنزل ممن يحملون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

- ١ - يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

المادة (٥)

- ١ - يجوز لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية الدخول / والبقاء / والمغادرة / والمرور عبر إقليم الطرف الآخر في أي نقطة عبور حدودية مخصصة للعبور الدولي.

المادة (٦)

- ١ - يخضع مواطنو أي من الطرفين، حاملو أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، للقوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم الطرف الآخر خلال مدة إقامتهم في إقليم ذلك الطرف.
- ٢ - لا تقيد هذه الاتفاقية حق الطرفين في رفض دخول أو تقليل إقامة شخص من إقليم الطرف الآخر باعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

المادة (٧)

- ١ - يحق لكلا الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية بشكل جزئي أو كلي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة أو الصحة العامة لمواطنيها.

٢ - يجب على كلا الطرفين إبلاغ بعضهما بعضا مباشرة عن قرار تعليق العمل بهذه الاتفاقية بشكل جزئي أو كلي، أو معاودة العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٨)

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ عبر القنوات الدبلوماسية.

٢ - يخطر الطرفان أحدهما الآخر عن أي تغيير يطرأ على هذه النماذج قبل (٦٠) ستين يوما من العمل بهذه التغييرات.

٣ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر الجديدة أو المعدلة المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من استحداثها.

المادة (٩)

تتم تسوية أي خلاف ينتج عن تنفيذ وتفسير هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٠)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين بواسطة بروتوكولات إضافية أو تبادل مذكرات دبلوماسية، والتي سوف يتم اعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (١١)

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ويحق لأي من الطرفين، وفي أي وقت إنهاء العمل بها، وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية، ويتم العمل بهذا الإنهاء بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تسلم الطرف الآخر مثل هذا الإخطار.

المادة (١٢)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات الطرفين الناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية، وخاصة الالتزامات الناشئة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ أبريل ١٩٦٣م.

المادة (١٣)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تسلم آخر إخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية، والذي يبلغ فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال جميع الإجراءات الداخلية ذات الصلة.

حررت في مدينة الرياض في يوم الأربعاء بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والأبانية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن

مجلس وزراء جمهورية ألبانيا

عن

حكومة سلطنة عمان

AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND THE COUNCIL OF MINISTERS OF THE REPUBLIC OF ALBANIA
ON THE MUTUAL EXEMPTION OF VISAS FOR HOLDERS OF
DIPLOMATIC, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Council of Ministers of the Republic of Albania (hereinafter referring as "Parties ")

Desiring to promote their bilateral relations,

Wishing to facilitate the travel of their nationals, holders of diplomatic, special and service passports,

Have agreed as follows.

Article 1

The provisions of this Agreement apply to holders of any of the following passports:

1. Valid Diplomatic, Special and Service passports of the Government of the Sultanate of Oman.
2. Valid Diplomatic and Service passports of the Republic of Albania.

Article 2

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article (1) of this Agreement, shall enter in the territory of the other Party without visa and stay for a maximum period of (90) ninety days within (180) one hundred and eighty days from the day of entry.
2. Nationals of either Party, referred to in the preceding paragraph, who intend to stay for a period longer than (90) ninety days in the territory of the other Party, shall go through the necessary procedures for a visa request from the competent authorities of the other Party prior to the expiration of the (90) ninety-day period.

Article 3

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article (1) of this Agreement, employed with diplomatic and consular missions and international organizations having their seat in the territory of the other Party, have the right to enter in the territory of the country of other Party without visa.
2. The exemption referred to in paragraph (1) of this Article shall apply also to members of their families residing with them in the same household, holders of any of the passports referred to in Article (1) of this Agreement.

Article 4

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article (1) of this agreement, must not undertake any paid activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

Article 5

Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article (1) of this Agreement, shall enter, stay, leave and transit through the territory of the other Party at any border crossing designated for international traffic.

Article 6

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article (1) of this Agreement shall abide by the laws and other regulations of the other Party during the stay in the territory of that Party.
2. This Agreement shall not restrict the right of the Parties to refuse entry or cancel stay to a national of other Party whom it may consider a persona non grata.

Article 7

1. With a view to protecting national security, public peace and order and health of their nationals, the Parties shall have the right to suspend the application of this Agreement in part or in full.
2. The Parties shall immediately inform each other of the decision to suspend this Agreement in part or in full or to re-enter it into force through diplomatic channels.

Article 8

1. The Parties shall exchange specimens of their passports referred to in Article (1) of this Agreement within (30) thirty days of the entry into force of this Agreement through diplomatic channels.
2. The Party shall inform each other of the change of these specimens (60) sixty days before the change takes effect.
3. The Parties shall exchange specimens of new or changed passports referred to in Article (1) of this Agreement including data as to their use at least (30) thirty days before the specimens are introduced.

Article 9

Disputes that may arise in connection with the implementation and interpretation of the Agreement shall be settled through diplomatic channels.

Article 10

This Agreement may be amended by mutual consent of the Parties by additional Protocols or exchanges of diplomatic notes, which are to be considered as integral parts of this Agreement.

Article 11

This Agreement is being concluded for an indefinite time. Each Party may terminate this Agreement at any time by serving written notes to the other Party through diplomatic channels. The termination shall apply after thirty (30) days from the date of the receipt of such notice from the other party.

Article 12

This Agreement shall not prejudice obligations of the Parties arising out of international agreements, in particular obligations under the Vienna Convention on Diplomatic Relations on 18 April 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations on 24 April 1963.

Article 13

This Agreement shall enter into force thirty (30) days after the receipt of the last written notification, through diplomatic channels, by which the Parties inform each other on the fulfillment of the relevant internal procedures.

Done at Riyadh on this day of 31/3/2021 in two originals, each in the Arabic, Albanian and English languages, all texts being equally authentic. In case of discrepancy in interpretation, the English text shall prevail.

For
the Government of
the Sultanate of Oman

For
the Council of Ministers
of the Republic of Albania

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١/٣٩

في شأن الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣ بإنشاء الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف،

وعلى نظام الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى "الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف" إلى "هيئة الدفاع المدني والإسعاف".

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣ المشار إليه،

النص الآتي:

"ويكون إعمال مقتضى الأيلولة وفقاً للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة

والمفتش العام للشرطة والجمارك، على أن تشكل لجنة من شرطة عمان السلطانية

ووزارة المالية وهيئة الدفاع المدني والإسعاف لحصر ونقل كافة الأصول الثابتة والمنقولة

والسجلات والحقوق والالتزامات الخاصة بقطاعي الدفاع المدني والإسعاف في مدة

أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم".

المادة الثالثة

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٨ المشار إليه، النص الآتي:
"يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الدفاع المدني والإسعاف اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكامه".

المادة الرابعة

تجرى التعديلات المرفقة على نظام هيئة الدفاع المدني والإسعاف المشار إليه.

المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، والتعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من رمضان سنة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٢١م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام نظام هيئة الدفاع المدني والإسعاف

المادة (١)

يستبدل بتعريف "الهيئة" الوارد في المادة (١) من نظام هيئة الدفاع المدني والإسعاف المشار إليه، التعريف الآتي:
الهيئة : هيئة الدفاع المدني والإسعاف.

المادة (٢)

تستبدل بنصوص المواد (٢) و (٣ البندين ٤، ١٢) و (٤) و (٦) و (٧) من نظام هيئة الدفاع المدني والإسعاف المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٢)

تهدف الهيئة إلى حماية الأرواح والممتلكات وتحقيق السلامة العامة، والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية والصناعية، والتقليل من أثارها، والعمل على تطبيق التدابير والإجراءات ذات الصلة بأعمال الدفاع المدني، والإسعاف، بما في ذلك تقديم خدمات الإسعاف على الطرق، والحالات الطارئة، والإسعاف المنزلي، والإسعاف الطائر.

المادة (٣ البندين ٤، ١٢)

٤ - تولي عمليات البحث والإنقاذ والإطفاء، وتقديم خدمات الإسعاف للمصابين بما في ذلك الإسعاف على الطرق، والحالات الطارئة، والإسعاف المنزلي، والإسعاف الطائر، وذلك بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية وسلاح الجو السلطاني العماني، والعمل على توفير الآليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة لذلك.

١٢- التنسيق اللازم لضمان وجود مخزون كاف من الأجهزة والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال التي تختص بها الهيئة، والعمل على تقديم الدعم المتبادل مع وزارة الصحة في الأطقم الطبية والأجهزة والمعدات والأدوية لدعم منظومة خدمات الإسعاف.

المادة (٤)

يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٦)

يعقد المجلس (٢) اجتماعين على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو من يحل محله، ويشترط لصحة الاجتماع حضور الرئيس، أو من يحل محله، وأغلبية أعضائه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من خارج الهيئة، ولهم حضور اجتماعات المجلس، والاشتراك في المداولات، دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (٧)

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه قرار من المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء، وتكون له الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والنظم الإدارية والمالية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة، ويمثل الهيئة أمام القضاء، وفي صلاتها بالغير.

المادة (٣)

تضاف إلى نظام هيئة الدفاع المدني والإسعاف المشار إليه مادة جديدة برقم (١٨)، يكون نصها الآتي:

المادة (١٨)

"يجوز للهيئة تخصيص بعض خدماتها وفق الآلية المناسبة لذلك، وبما يحقق عائدا ماديا يمكن الهيئة من الاستدامة في تقديم خدماتها".

قرارات وزارية

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٤٤

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوثائق والمحفوظات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية في هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه:

- مدير دائرة المتابعة والدعم الفني.
- مدير مساعد لشؤون المتابعة الفنية.
- مدير مساعد لشؤون الفرز والإتلاف.
- رئيس قسم المتابعة الفنية.
- رئيس قسم الفرز والإتلاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٨ من رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢١ من أبريل ٢٠٢١ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٥١

بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية مدغشقر

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى التقارير الصادرة من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية مدغشقر،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية مدغشقر.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٧ / ٩ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٠ / ٤ / ٢٠٢١ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢١/١٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٢٠/١٥١

بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية

ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

استنادا إلى الأوامر السامية بتشكيل لجنة عليا تتولى بحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)،

وإلى القرار رقم ٢٠٢٠/١٥١ بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وإلى قرارات اللجنة المشار إليها، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند (١) و(٢) و(٧) و(٨) من ملحق ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) المرفق بالقرار رقم ٢٠٢٠/١٥١ المشار إليه، ما يأتي:

| م | المخالفة | مقدار الغرامة بالريال العماني |
|---|---|-------------------------------|
| ١ | الامتناع عن إجراء، أو إعادة الفحص الخاص بمرض كورونا حسب الإجراءات المقررة. | (٣٠٠) |
| ٢ | عدم الالتزام بتعليمات الحجر المنزلي أو المؤسسي المقررة من الجهات المختصة. | (٣٠٠) |
| ٧ | عدم تقيد المجمعات التجارية والمحلات والمنشآت الخاصة بالتدابير والاشتراطات والضوابط التي تقرها اللجنة والجهات المختصة. | (٣٠٠٠) مع الإغلاق لمدة شهر |
| ٨ | الامتناع عن ارتداء سوار التعقب، أو نزعها، أو إتلافه، أو عدم إرجاعه إلى الجهة المختصة. | (٣٠٠) |

المادة الثانية

يضاف إلى ملحق ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) المرفق بالقرار رقم ٢٠٢٠/١٥١ المشار إليه، البند الآتي:

| م | المخالفة | مقدار الغرامة بالريال العماني |
|----|--|----------------------------------|
| ١٠ | الامتناع عن التسجيل في نظام ترصد بالنسبة للأشخاص الملزمين بذلك حسب الضوابط والإجراءات المقررة. | (٣٠٠) |

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٦ من رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٩ من أبريل ٢٠٢١ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

هيئة البيئة

قرار

رقم ٢٠٢١/٥٧

بشأن تحديد رسوم إجراء التحاليل في المختبر البيئي في محافظة ظفار

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وإلى موافقة مجلس الإدارة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم إجراء التحاليل في المختبر البيئي في محافظة ظفار، وفقاً للملحق المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢ من رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٥ من أبريل ٢٠٢١ م

د. عبدالله بن علي بن عبدالله العمري

رئيس هيئة البيئة

ملحق
رسوم إجراء التحاليل في المختبر البيئي في محافظة ظفار

| أولاً: تحاليل الأحياء الدقيقة Microbiology Analysis | | |
|--|--|----------------------------|
| رقم | نوع التحليل | قيمة الرسم بالريال العماني |
| ١ | البكتيريا القولونية (الكوليفورم) Total Coliform Bacteria | ٧ |
| ٢ | البكتيريا الغائبية (الأي كولاي) Escherichia-Coli Bacteria | ٧ |
| ٣ | مجموع القولونيات Total Coliforms | ٧ |
| ٤ | العقديات Fecal Streptococcal | ٧ |

| ثانيا : تحاليل مياه الصرف الصحي Wastewater Analysis | | |
|--|---|----------------------------|
| رقم | نوع التحليل | قيمة الرسم بالريال العماني |
| ١ | الاحتياج البيوكيميائي للأكسجين Biochemical Oxygen Demand(BOD) | ١٠ |
| ٢ | الاحتياج الكيميائي للأكسجين Chemical Oxygen Demand (COD) | ١٠ |
| ٣ | المواد الصلبة المعلقة Total Suspended Solids(TSS) | ٥ |
| ٤ | المواد الصلبة الذائبة الكلية Total Dissolved Solid (TDS) | ٢ |
| ٥ | التوصيل الكهربائي Electrical conductivity (EC) | ٢ |
| ٦ | نسبة امتصاص الصوديوم Sodium Absorption Ratio (SAR) | ١٠ |
| ٧ | الأس الهيدروجيني pH | ٢ |
| ٨ | الألومنيوم Aluminum(Al) | ٥ |
| ٩ | الزرنيخ Arsenic (As) | ٥ |
| ١٠ | الباريوم Barium (Ba) | ٥ |
| ١١ | البيريليوم Beryllium (Be) | ٥ |
| ١٢ | البورون Boron(B) | ٥ |
| ١٣ | الكادميوم Cadmium (Cd) | ٥ |
| ١٤ | الكلوريد Chloride(Cl) | ٥ |
| ١٥ | الكروم الكلي Chromium (total Cr) | ٥ |
| ١٦ | كوبالت Cobalt (Co) | ٥ |
| ١٧ | النحاس Copper (Cu) | ٥ |
| ١٨ | الفلوريد Fluoride (F) | ٥ |
| ١٩ | الحديد Iron (Fe) | ٥ |
| ٢٠ | الرصاص Lead (Pb) | ٥ |
| ٢١ | الليثيوم Lithium (Li) | ٥ |
| ٢٢ | المغنيسيوم Magnesium (Mg) | ٥ |

| | | |
|----|---|----|
| ٥ | المنجنيز Manganese (Mn) | ٢٣ |
| ٥ | الزئبق Mercury (Hg) | ٢٤ |
| ٥ | المولبيديوم Molybdenum (Mo) | ٢٥ |
| ٥ | النيكل Nickel (Ni) | ٢٦ |
| ٥ | النيتروجين النشادر (على شكل نيتروجين) Ammonia as (N) | ٢٧ |
| ٥ | نترات النيتروجين (على شكل النيتروجين) Nitrogen: Nitrate(NO3) | ٢٨ |
| ١٠ | نيتروجين عضوي (كيلدال) Nitrogen: Organic (kjeldahl) (N) | ٢٩ |
| ٥ | الفوسفور Phosphate as (Total P) | ٣٠ |
| ٥ | السلينيوم Selenium (Se) | ٣١ |
| ٥ | الفضة Silver (Ag) | ٣٢ |
| ٥ | الصوديوم Sodium (Na) | ٣٣ |
| ٥ | الكبريتات Sulphate (So4) | ٣٤ |
| ٥ | الكبريتيدات Sulphide (Total S) | ٣٥ |
| ٥ | الفناديوم Vanadium (V) | ٣٦ |
| ٥ | الزنك Zinc (Zn) | ٣٧ |
| ٢ | مجموع الكلورين Total Residual Chlorine (TRC) | ٣٨ |
| ١٠ | عدد عصيات القولون البرازية (في كل لتر) Number of Fecal Coliforms (per liter) | ٣٩ |
| ٢٠ | عدد بويضات الدودة الشريطية (في كل لتر) Number of Viable Nematode Ova (per liter) | ٤٠ |
| ٢ | مجموع العكارة Total Turbidity | ٤١ |
| ٥ | العسر الكلي Total Hardness | ٤٢ |
| ٥ | العسر الكالسيوم Calcium Hardness | ٤٣ |

| | | |
|----|--|----|
| ٥ | القلوية P. Alkalinity | ٤٤ |
| ٥ | مجموع القلوية الكلي Total Alkalinity | ٤٥ |
| ١٠ | الزيوت والشحوم (على شكل مستخلص كلي) Oil and Grease (Total Extractable) | ٤٦ |
| ٢٠ | إجمالي الفينولات Phenols Total | ٤٧ |
| ١٠ | الهالوجينات العضوية Organa Halogens | ٤٨ |
| ٢ | الكلور المتبقي Free Residual Chlorine (FRC) | ٤٩ |
| ٤٠ | المبيدات ومنتجاتها الثانوية Pesticides and secondary products | ٥٠ |

| ثالثا : تحاليل مستويات تلوث مياه البحار Analysis of sea water pollution levels | | |
|---|---|----------------------------|
| رقم | نوع التحليل | قيمة الرسم بالريال العماني |
| ١ | الاحتياج البيوكيميائي للأوكسجين Biochemical Oxygen Demand(BOD) | ١٠ |
| ٢ | الاحتياج الكيميائي للأوكسجين Chemical Oxygen Demand (COD) | ١٠ |
| ٣ | المواد الصلبة العالقة Total Suspended Solids (TSS) | ٥ |
| ٤ | الألومنيوم Aluminum (Al) | ٥ |
| ٥ | الزرنيخ Arsenic (As) | ٥ |
| ٦ | الباريوم Barium (Ba) | ٥ |
| ٧ | البيريليوم Beryllium (Be) | ٥ |
| ٨ | البورون Boron(B) | ٥ |
| ٩ | الكاديوم Cadmium (Cd) | ٥ |
| ١٠ | كوبالت Cobalt (Co) | ٥ |
| ١١ | الكروم الكلي Chromium Total (Cr) | ٥ |
| ١٢ | النحاس Copper (Cu) | ٥ |
| ١٣ | السيانيد Cyanide (total CN) | ٥ |
| ١٤ | الفلوريد Fluoride (F) | ٥ |
| ١٥ | الحديد Iron (Fe) | ٥ |
| ١٦ | الرصاص Lead (Pb) | ٥ |
| ١٧ | الليثيوم Lithium (Li) | ٥ |
| ١٨ | الزئبق Mercury (Hg) | ١٠ |
| ١٩ | المولبيديوم Molybdenum (Mo) | ٥ |
| ٢٠ | النيكل Nickel (Ni) | ٥ |
| ٢١ | النيتروجين النشادر (على شكل نيتروجين) Ammonia As (N) | ٥ |
| ٢٢ | نترات النيتروجين (على شكل نيتروجين) Nitrogen: Nitrate(NO3) | ٥ |

| | | |
|----|--|----|
| ١٠ | نيتروجين عضوي (كجلدال) Nitrogen: Organic (kjeldahl) (N) | ٢٣ |
| ٢٠ | مجموع النيتروجين Total Nitrogen | ٢٤ |
| ٢٠ | فينولات (الكلية) Phenols Total | ٢٥ |
| ٥ | الفسفور الكلي Phosphorus As P | ٢٦ |
| ٥ | فضة Sliver (Ag) | ٢٧ |
| ٥ | الكبريتيد Sulphidias | ٢٨ |
| ٥ | العكارة Turbidity | ٢٩ |
| ٥ | فناديوم Vanadium (V) | ٣٠ |
| ٢٥ | الهالوجينات العضوية Organo Halogens | ٣١ |
| ١٠ | مركبات سليكون عضوي Organo Silicon Compounds | ٣٢ |
| ١٠ | مركبات نحاس عضوي Organo Copper Compounds | ٣٣ |
| ١٠ | عدد عصيات القولون Fecal Coliforms | ٣٤ |

| رابعاً : تحاليل مياه الشرب Analysis of drinking water | | |
|--|--|----------------------------|
| الرقم | نوع التحليل | قيمة الرسم بالريال العماني |
| ١ | الكالسيوم Calcium(ca) | ٣ |
| ٢ | المغنسيوم Magnesium(Mg) | ٣ |
| ٣ | الصوديوم Sodium(Na) | ٣ |
| ٤ | البوتاسيوم Potassium(K) | ٣ |
| ٥ | الحديد Iron(Fe) | ٣ |
| ٦ | المنجنيز Manganese(Mn) | ٣ |
| ٧ | الكلورايد Chloride(Cl) | ٣ |
| ٨ | الكلور المتبقي Free Residual Chlorine (FRC) | ٢ |
| ٩ | النترات Nitrate as No ₂ | ٣ |
| ١٠ | النترات Nitrate as NO ₃ | ٣ |
| ١١ | الفلوريد Fluoride (F) | ٣ |
| ١٢ | التوصيل الكهربائي Electrical Conductivity(EC) | ٢ |
| ١٣ | الأس الهيدروجيني pH | ٢ |
| ١٤ | العكارة The turbidity | ٢ |
| ١٥ | العسر الكلي Total hardness (CaCo3) | ٥ |
| ١٦ | صلابة الكالسيوم Calcium Hardness | ١٠ |
| ١٧ | صلابة المغنسيوم Magnesium Hardness | ١٠ |
| ١٨ | الرائحة / اللون / الطعم Taste/colour/smell | ٢ |

| | | |
|----|--|----|
| ٢ | درجة الحرارة Temperature (C) | ١٩ |
| ٣ | كبريتات Carbonate | ٢٠ |
| ٣ | بيكربونات Bicarbonate | ٢١ |
| ٥ | الأمونيا Ammonia As (N) | ٢٢ |
| ٥ | الفوسفات Phosphate (PO4) | ٢٣ |
| ٧ | البورون Boron (B) | ٢٤ |
| ٧ | السيانيد Cyanide (CN) | ٢٥ |
| ٥ | الألمونيوم Aluminum (Al) | ٢٦ |
| ٥ | الزرنيخ Arsenic (As) | ٢٧ |
| ٢٥ | تحليل (9) عنصر الكتيون والأيونات Analysis (9) Element of Cations and Anions | ٢٨ |

| <p>خامسا: تحاليل مستويات المعادن الثقيلة Analysis of heavy metal levels</p> | | |
|---|-------------------------------------|----------------------------|
| رقم | نوع التحليل | قيمة الرسم بالريال العماني |
| ١ | الزرنيخ Arsenic (As) | ٥ |
| ٢ | الكاديوم Cadmium (Cd) | ٥ |
| ٣ | الكروم الكلي Chromium Total (Cr) | ٥ |
| ٤ | النحاس Copper (Cu) | ٥ |
| ٥ | النيكل Nickel (Ni) | ٥ |
| ٦ | الرصاص Lead(Pb) | ٥ |
| ٧ | الزئبق Mercury(Hg) | ١٠ |
| ٨ | الانتيمون Antimony(Sb) | ١٠ |
| ٩ | الفضة Silver(Ag) | ٥ |
| ١٠ | المولبيديوم Molybdenum (Mo) | ٥ |
| ١١ | المنجنيز Manganese(Mn) | ٥ |
| ١٢ | الحديد Iron (Fe) | ٥ |
| ١٣ | الباريوم Barium (Ba) | ٥ |
| ١٤ | السلينيوم Selenium (Se) | ٥ |

| سادسا : تحاليل مستويات تلوث التربة Analysis of soil pollution levels | | |
|---|---|----------------------------|
| الرقم | نوع التحليل | قيمة الرسم بالريال العماني |
| ١ | الكاديوم Cadmium (Cd) | ١٠ |
| ٢ | الكروم Chromium (Cr) | ٧ |
| ٣ | النحاس Copper (Cu) | ١٠ |
| ٤ | الرصاص Lead (Pb) | ١٠ |
| ٥ | الزئبق Mercury (Hg) | ١٠ |
| ٦ | المولبيديوم Molybdenum (Mo) | ١٠ |
| ٧ | النيكل Nickel (Ni) | ٧ |
| ٨ | السلينيوم Selenium (Se) | ١٠ |
| ٩ | الزنك Zinc (Zn) | ٧ |
| ١٠ | الأس الهيدروجيني pH | ٢ |
| ١١ | المواد الصلبة المعلقة Total Suspended Solids (TSS) | ٢ |

| سابعا : تحاليل مستويات الزيوت والشحوم Oil and Grease analysis | | |
|--|----------------------------------|----------------------------|
| الرقم | نوع التحليل | قيمة الرسم بالريال العماني |
| ١ | الزيوت والشحوم Oil and Grease | ١٠ |

| ثامنا : تحاليل الغازات Gases Analysis | | |
|--|---|----------------------------|
| رقم | نوع التحليل | قيمة الرسم بالريال العماني |
| ١ | الميثان Methane (CH ₄) | ١٠ |
| ٢ | ثاني أكسيد الكربون Carbon dioxide (CO ₂) | ١٠ |
| ٣ | إيثان Ethane (C ₂ H ₆) | ١٠ |
| ٤ | بروبان Propane (C ₃ H ₈) | ١٠ |
| ٥ | البيوتان I-Butane(C ₄ H ₁₀) | ١٠ |
| ٦ | البيوتان N-Butane | ١٠ |
| ٧ | بنتين I-Pentane(C ₅ H ₁₀) | ١٠ |
| ٨ | بنتين N-Pentane(C ₅ H ₁₀) | ١٠ |
| ٩ | هكسان Hexane (C ₆ H ₁₄) | ١٠ |
| ١٠ | النيتروجين Nitrogen (N) | ١٠ |
| ١١ | أول أكسيد الكربون CO | ١٠ |
| ١٢ | الهيدروجين Hydrogen(H ₂) | ١٠ |
| ١٣ | الكبريت Sulphur | ١٠ |
| ١٤ | النوكس NO _x | ١٠ |
| ١٥ | SO _x | ١٠ |

استمارة طلب تحليل العينات

| رقم | ثمن الاستمارة | قيمة الثمن بالريال العماني |
|-----|---------------------------|----------------------------|
| ١ | استمارة طلب تحليل العينات | ١ |

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم ٢٠٢١/٤٦

بتحديد رسوم ترخيص شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٥ بتحويل سوق مسقط للأوراق المالية إلى شركة
مساهمة عمانية مقفلة باسم شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم ترخيص شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م، وفقاً للجدول المرفق.

| م | الخدمة | قيمة الرسم | موعد الاستحقاق |
|---|---------------|---|---|
| ١ | إصدار الترخيص | (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال عماني. | عند تقديم طلب الترخيص لأول مرة. |
| ٢ | الرسم السنوي | (٥%) خمسة في المائة سنوياً من إجمالي عمولات التداول وعمولات السوق الثالثة التي تتقاضاها البورصة، وتضاعف هذه النسبة سنوياً، وبحد أقصى ٣٥%. | يبدأ احتسابه بتاريخ ١ من يناير ٢٠٢٢م، ويتم سداده بشكل ربع سنوي خلال (١٥) خمس عشرة يوماً من نهاية شهر مارس، ويونيو، وسبتمبر، وديسمبر من كل عام. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٧ من رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٠ من أبريل ٢٠٢١ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

استدراك

تنوه الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة إلى وقوع خطأ مادي في (نوع المخالفة) في البند رقم (٥) من الملحق رقم (٢) المرفق بضوابط تنظيم وإصدار التصاريح البيئية في المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢١/١٧، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣٨٥)، الصادر بتاريخ ١٤ من شعبان ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٨ من مارس ٢٠٢١م، حيث ورد على النحو الآتي:

"عدم الالتزام بتقديم طلب تجديد التصريح البيئي خلال مدة (٣٠) الثلاثين يوماً قبل انتهائه ."

والصحيح هو :

"عدم الالتزام بتقديم طلب تجديد التصريح البيئي قبل انتهائه بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً ."

لذا لزم التنويه.

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة العمل

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة العمل استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال (الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٦٩٩٠٩

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة البلاط والموازيكو الأسمنتي بكافة أصنافه.



باسم: شركة الحجر اللامع المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١١/٨/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٩٣٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات.

باسم: عبدالملك الشقصي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٤٥٩٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعم في مجال تقنية المعلومات والبرمجة الحاسوبية.



باسم: تكوين الحلول الرقمية ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/١٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٦٦٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي.

باسم: ترانيم الخليج الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٣/٤



Hekaya Café حكاية كافيه

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٨٩٣١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي التي تقدم الوجبات والطعام بشكل أساسي.

باسم: مسار الفكر

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٥/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣١٨٠١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأدوات والملابس الرياضية.

باسم: سلطان بن علي بن حسن المياسي للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٣٦٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.



باسم: ملامح الردة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٦٤٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

مستودع البضائع.

باسم: النجم العالي الرائد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٩٥١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
والبخور، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمعدات وأدوات محلات التجميل.



باسم: الإستكشاف الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٨٩٣١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، عطور، مستحضرات مكياج، بخور.



باسم: نقطة الذروة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٩/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٦٤٠٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة.

باسم: مؤسسة نور بنت علوي بن عبدالله باعمر

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٢/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٦٥٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مستلزمات الأفراح وبيع المصار والكمة العمانية.

باسم: خيرات حي التراث للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٣/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣١٤٥٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة.

باسم: شركة معابر صلالة للتجارة - توصية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٣٥٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المباني مقاولات البناء.

باسم: أنوار سيح النهيدة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٨٠٥
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل.

باسم: أصايل الشرق المتميزة للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٠١
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
صنع الحلويات والخبز.

باسم: السنديان للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٠٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، مستحضرات تجميلية للاستحمام، أقنعة تجميلية، كريمات تبييض البشرة، خشب معطر، مستحضرات تجميل، أقلام تجميلية، كولونيا، بخور، زيوت عطرية، مكياج، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، زيوت لأغراض الزينة، شامبو، عطور، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مسكرة، أعواد البخور، ملمعات شفاة، مستحضرات الوقاية من الشمس، مستحضرات لتنعيم الشعر.



باسم: علي العيسري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥١١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور، مستحضرات مكياج.



باسم: دقائق التكنولوجيا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٢٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة لقطع قماش مشربة بمنظفات للتنظيف، صابون حلاقة، صابون، منظفات
بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، مستحضرات تنظيف كيميائية
لغايات منزلية، صودا الغسيل للتنظيف، صابون لإزالة الروائح الكريهة، زيوت للعطور
والروائح.

Abu
Abeeha

باسم: أبو أبيها الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٣٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، إصلاح التنجيد، تشحيم المركبات، غسل المركبات، تلميع
المركبات، صيانة المركبات، تنظيف المركبات، شحن المركبات الكهربائية.

CARIO

باسم: الإعتدال الأمثل للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٤٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأبواب والنوافذ.

باسم: _____ ند الفيحة للتجارة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٤٤
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كاكاو، كارميل سكاكر، شوكولاتة، حلويات.



باسم: _____ ربح الكادي للتجارة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٤٩
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات طب الأسنان، خدمات العيادات الطبية.

باسم: مؤسسة خط الظاهرة الحديث
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٨٤
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
بسكويت، كعك، حلويات.

باسم: حدائق الزعفران الذهبية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٨٥
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
أعواد البخور، بخور، عطور.

باسم: الحلول العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٨٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات تقديم الطعام والشراب.

باسم: خالد واسحاق للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢٣



دارك DARK
SALALAH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٧٢٨

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأثاث.

باسم: شركة الجزيرة الزاهية للتجارة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٢٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

العطور والبخور.

باسم: مؤسسة العز للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٠ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٦٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
مركز تسوق.

باسم: ساهر العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

ستار شيف التركي STAR CHEF TURKEY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٣٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم (مطاعم).

باسم: الإستقامة للأعمال الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١

سكة العريش

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٨٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: خليفه بن حبن المزروعى للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٤١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: الأمل الساطع المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٨٦
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
الأندية الرياضية.

باسم: الاتحاد العماني للجولف
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٢٣٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: أبو حيدر العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٢٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (المطاعم التي تقدم وجبات الطعام)، خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم المشروبات والوجبات).



باسم: الرواد للتطوير والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٣٣٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

خبز.

باسم: نثرة الدقيق للتجارة

الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٣٣٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات،
خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: _____ المذاق للضيافة والخدمات
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٣٤٣
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:
مياه شرب مشروبات.

باسم: _____ الانجاز للاستثمار والتجارة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٣٧٥
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
وساطة العقارات.

باسم: رسملة للاستثمار العقار والتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٥




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٤٢٥
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس.

باسم: صخرة الشرقية الرائدة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٤٤٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات الطهاة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم معكرونة أو دون وسوبا، خدمات المقاهي.



باسم: بوابة العفوية الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٤٧٤

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تكييف الهواء.



باسم: مشاريع ربوع الحيل الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٥٠٣
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
عطور.

باسم: فن العطور

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٥٠٥
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تركيب وإصلاح زينة وإكسسوارات المركبات.

باسم: الحل التقني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٥٠٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

السمسرة، خدمات وكالات العقارات، تثمين العقارات، إدارة العقارات، مكاتب العقارات والشقق السكنية.



باسم: لُقْمَانُ لِلْأَعْمَالِ الْعَقَّارِيَّةِ

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٥١٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام ومشروبات بشكل أساسي.

باسم: حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْزَاوِيِّ

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٥١١

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت.



باسم: الأرجواني داكن للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٥١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المفروشات.

باسم: مؤسسة كندة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٥٨٤
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
آلات تصوير فوتوغرافية والكتروستاتية وحرارية.

باسم: _____ عدسة الظاهرة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٦٧٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة للزهور والهدايا.

باسم: _____ أبو مريم النعيمي الدولية

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤١٣٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي خدمات الكافيتيريات.

باسم: مؤسسة جنوب الوادي الحديثة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٢٥٧
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
رقائق بطاطا مقلية، رقائق فواكه، رقائق بطاطا، ذرة حلوة غير معالجة.



باسم: شركة وادي أسمر للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣١٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المواد الكهربائية.

باسم: معتمد بن حمود بن سالم الراشدي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سناو، محافظة شمال الشرقية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٢٣

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس.

باسم: الفارس العربي للمشاريع المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٢٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الأعشاب الطبية.

باسم: صفا للأعشاب
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٤٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الحقائق والشنط والأحذية، والساعات.

باسم: الهمس الماسية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٥٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
مركز تسوق.

باسم: مركز مسقط الذهبي للتسوق
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٥٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
ملابس (بيع الملابس والعبايا وملابس الأطفال).

باسم: تصاميم زهبة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٦٠

في الفئة ٢٦ من أجل السلع/الخدمات:

زهور اصطناعية.

باسم: حاتم الزدجالي للمشاريع الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٦٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع العطور والبخور.

باسم: قوافل بركات المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٦٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع زينة السيارات.

باسم: خليفه بن عبدالله بن حمد العزاني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٦٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم أو مقهى.

باسم: دانة القرين

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٧١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
مطعم ومقهى.

باسم: مشاريع القنطرة المتحدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٧٣
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير العقارات، إدارة العقارات، مكاتب العقارات والشقق السكنية، خدمات وكالات
العقارات، تأجير المكاتب عقارات.

باسم: المخطط للاستثمارات الدولية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٧٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تسويق.

باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٧٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الوسائل وألعاب تعليمية.

باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٧٨
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
مقاولات البناء.

باسم: منسأة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٧٩
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
مركز استشارات تربوية وتعليمية.

باسم: المودة للاستشارات التربوية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٨٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: نجوم المساء للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٨٣
في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:
الاتصالات عبر شبكات الألياف البصرية، خدمات التلغرافات، اتصالات لاسلكية.



باسم: مسقط للاتصالات المتكاملة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٨٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مستلزمات نسائية ملابس، أحذية، حقائب، ساعات، عطور، ملابس أطفال،
مستلزمات أطفال.



باسم: دار الأناقة المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع أجهزة هاتف.

باسم: عالم الياسمين للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٨٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التدريب العملي عرض، (خدمات التدريب)، خدمات التدريب التي

توفرها أجهزة تمثيلية (معاهد التدريب المهني والإداري).

باسم: شركة إنتاج صحار لخدمات التدريب والتصنيع والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس الجاهزة.

باسم: لؤلؤ ظفار المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٩٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الأقمشة.

باسم: روائع المنسوجات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٩٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع المعجنات، والحلويات، السكريات، زيت الزيتون، القهوة.

باسم: مشاريع بن سلطان للتميز
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٩٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس الجاهزة، ومستحضرات التجميل، والعطور.

باسم: متجر الجمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٩٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة العقارات.

باسم: الكون للإنشاء والتعمير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٣٩٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، الحوسبة السحابية، التصميم الداخلي، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، تصميم الرسوم البيانية لمواد ترويجية، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام التكنولوجيا لمعاملات التجارة الإلكترونية، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام تقنية تسجيل دخول واحد.



باسم: شركة المعلومات والعمليات الذكية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٧

تشاوا كافيه
CHAOUA CAFE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٤٤٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (تقديم الطعام والمشروبات الباردة والساخنة).

باسم: سفينة اللؤلؤ للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٤٤٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
سوق تجاري للمواد الغذائية و الاستهلاكية.

باسم: شركة الرمح الثلاثي الشاملة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٤٤٩
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
خياطة وبيع العبايات النسائية والشيل.

باسم: جئناز مجان للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٤٥٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل (خدمات بريدية لنقل البضائع من الباب الى الباب)، النقل الجوي، النقل البحري.



باسم: ضوء الحاضر

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٧٩٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

(تنظيف وتلميع السيارات، تنجيد مقاعد السيارات).



باسم: مشاريع جحفاں الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٤/١

**اليزن
للمطابخ ومستلزماتها
AL YAZEN KITCHENS**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٩٧٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
إدارة أعمال الفنادق (بيع معدات الفنادق والمطابخ).

باسم: نسيم ودام الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٤/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٣٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم، صنادل استحمام، أخفاف استحمام، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية ذات
أربطة، أحذية لكرة القدم، أخفاف، أحذية للشاطئ، صنادل، أحذية، أحذية للرياضة،
أحذية ذات ساق طويلة للرياضة.



باسم: ريتيل وولد ليمتد

الجنسية: جزر العذراء البريطانية

العنوان: ويكهامز كاي ١، رود تاون، تورتولا، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢٢

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٨٨٦٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تقديم الشراب (العصائر).

باسم: شركة مطعم وعصير بورا بورا ذ.م.م

الجنسية: كويتية

العنوان: الكويت، الفروانية، العارضية الحرفية، قطعة (٣)، فسيمة (٣)،

مبنى الشيخ مبارك الصباح دور (٠)، محل (٣)، الكويت، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٩/٦

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٩٥٠

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

حبوب الذرة الرفيعة المهجنة.

باسم: أدفانتا هولدينج بي. في

الجنسية: هولندية

العنوان: تانكهوفد ٣١٩٦ ، ١٠ كي أي فوددلينغبلات، هولندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



خدمات الأكاديميات (للتربية والتعليم) وتقديم قاعات التسلية وحدائق الملاهي والتسلية وتدريب الحيوانات وتنظيم وإدارة الحلقات الدراسية وتنظيم وإقامة الحفلات الموسيقية وتنظيم وإدارة المؤتمرات وتنظيم وإدارة الندوات وتنظيم وإدارة ورشات العمل (تدريب) وتنظيم مسابقات الجمال ومدارس داخلية وحجز المقاعد للعروض المسرحية وخدمات المكتبات المتجولة ونشر الكتب وخدمات التخطيط وخدمات معسكرات العطلات (للترفيه) وخدمات المعسكرات الرياضية وتأجير الأفلام السينمائية وعروض الأفلام السينمائية والسيرك وخدمات النوادي (للترفيه أو التعليم) والتمرين (التدريب) وتنظيم وإدارة حلقات دراسية وتنظيم المباريات أو المنافسات (للتعليم أو الترفيه) وتنظيم المباريات الرياضية وإقامة حصص لياقة بدنية وتنظيم وإقامة الحفلات الموسيقية وتنظيم وإدارة المؤتمرات وتنظيم وإدارة الاجتماعات ودورات دراسية بالمراسلة وخدمات فارس الأسطوانات وتأجير معدات الغطس وإعادة تسجيل الصوت وإعداد أشرطة الفيديو ومعلومات عن التربية والتعليم والامتحانات التعليمية وخدمات التربية والتعليم والنشر المكتبي الإلكتروني وخدمات المضيف والترفيه ومعلومات عن الترفيه وتنظيم المعارض للأغراض الثقافية أو التعليمية وتنظيم عروض الأزياء لغايات الترفيه وإنتاج أفلام بخلاف أفلام الدعاية والإعلان وخدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة كمبيوتر وتأجير معدات الألعاب وتوفير تسهيلات لعبة الغولف والتوجيه المهني (نصائح تعليمية أو تدريبية) وتعليمات الرياضة البدنية ومعلومات عن الترفيه ومعلومات عن الاستجمام وخدمات التدريس وتفسير لغة الإشارة وخدمات تصميم بخلاف المستخدمة لغايات الدعاية والإعلان ومكتبات الإعارة وخدمات المكتبات المتجولة وعرض تمثيلات حية والتصوير بالميكروفلم وتزويد العارضين للفنانين وتأجير الأفلام السينمائية وتأجير بروجكترات (آلات عرض) وملحقاتها واستوديوهات سينمائية وتوفير تسهيلات دور السينما وتوفير تسهيلات المتاحف (عرض ومعارض) وخدمات التأليف الموسيقي وقاعات موسيقية وخدمات مراسلي الأنباء ودور حضائنة وخدمات الأوركسترا وتنظيم الحفلات الراقصة وتنظيم المباريات أو المنافسات (للتعليم أو الترفيه) وتنظيم المعارض للأغراض

الثقافية أو التعليمية وتنظيم المعارض للأغراض الثقافية أو التعليمية وتنظيم المباريات الرياضية وحدائق الملاهي وعرض تمثيلات حية وخدمات المدرب الشخصي (تدريب للياقة البدنية) وتقديم التقارير المصورة والتصوير الفوتوغرافي والترفيه البدنية وتنظيم حفلات (ترفيه) والتدريب العملي (استعراض) وإنتاج الموسيقى وإنتاج برامج الراديو والتلفزيون وإنتاج عروض مسرحية وإنتاج أفلام الفيديو وتوفير خدمات قاعات التسلية وتوفير خدمات الكاروكي وتوفير تسهيلات رياضية ونشر الكتب ونشر الكتب والصحف الإلكترونية الفورية ونشر نصوص بخلاف نصوص الدعاية والإعلان وحدائق الحيوان وبرامج الراديو والتلفزيون وتأجير أجهزة الراديو والتلفزيون والترفيه بالراديو وتأجير مسجلات الفيديو بالحافظات الشريطية وخدمات استديوهات التسجيل ومعلومات عن الاستجمام وتأجير معدات إرسال واستقبال الصوت وتأجير كاميرات الفيديو وتأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو ستوديوهات التلفزيون وتأجير الأفلام السينمائية وتأجير بروجكترات (آلات عرض) وملحقاتها وتأجير أجهزة الراديو والتلفزيون وتأجير مشاهد العرض وتأجير معدات الغطس وتأجير مسجلات الصوت وتأجير معدات الرياضة عدا المركبات وتأجير الملاعب الرياضية وتأجير مرافق الاستادات وتأجير مشاهد مسرحية وتأجير ملاعب التنس وتأجير كاميرات الفيديو وتأجير مسجلات الفيديو بالحافظات الشريطية وتأجير شرطة الفيديو وخدمات مراسلي الأنباء ومدارس داخلية .

باسم: الهيئة الملكية لمحافظة العلا

الجنسية: سعودية

العنوان: عود ديونز، شارع عمرو الضميري، حي السفارات، وحدة ٧٧٤٧، رقم

١، الرياض ٣٣٥٧-١٢٥١٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٤

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

خدمات الأكاديميات (للتربية والتعليم) وتقديم قاعات التسلية وحدائق الملاهي والتسلية وتدريب الحيوانات وتنظيم وإدارة الحلقات الدراسية وتنظيم وإقامة الحفلات الموسيقية وتنظيم وإدارة المؤتمرات وتنظيم وإدارة الندوات وتنظيم وإدارة ورشات العمل (تدريب) وتنظيم مسابقات الجمال ومدارس داخلية وحجز المقاعد للعروض المسرحية وخدمات المكتبات المتجولة ونشر الكتب وخدمات التخطيط وخدمات معسكرات العطلات (للترفيه) وخدمات المعسكرات الرياضية وتأجير الأفلام السينمائية وعروض الأفلام السينمائية والسيرك وخدمات النوادي (للترفيه أو التعليم) والتمرين (التدريب) وتنظيم وإدارة حلقات دراسية وتنظيم المباريات أو المنافسات (للتعليم أو الترفيه) وتنظيم المباريات الرياضية وإقامة حصص لياقة بدنية وتنظيم وإقامة الحفلات الموسيقية وتنظيم وإدارة المؤتمرات وتنظيم وإدارة الاجتماعات ودورات دراسية بالمراسلة وخدمات فارس الأسطوانات وتأجير معدات الغطس وإعادة تسجيل الصوت وإعداد أشرطة الفيديو ومعلومات عن التربية والتعليم والامتحانات التعليمية وخدمات التربية والتعليم والنشر المكتبي الإلكتروني وخدمات المضيف والترفيه ومعلومات عن الترفيه وتنظيم المعارض للأغراض الثقافية أو التعليمية وتنظيم عروض الأزياء لغايات الترفيه وإنتاج أفلام بخلاف أفلام الدعاية والإعلان وخدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة كمبيوتر وتأجير معدات الألعاب وتوفير تسهيلات لعبة الغولف والتوجيه المهني (نصائح تعليمية أو تدريبية) وتعليمات الرياضة البدنية ومعلومات عن الترفيه ومعلومات عن الاستجمام وخدمات التدريس وتفسير لغة الإشارة وخدمات تصميم بخلاف المستخدمة لغايات الدعاية والإعلان ومكتبات الإعارة وخدمات المكتبات المتجولة وعرض تمثيلات حية والتصوير بالميكروفلم وتزويد العارضين للفنانين وتأجير الأفلام السينمائية وتأجير بروجكترات (آلات عرض) وملحقاتها وستوديوهات سينمائية وتوفير تسهيلات دور السينما وتوفير تسهيلات المتاحف (عرض ومعارض) وخدمات التأليف الموسيقي وقاعات موسيقية وخدمات مراسلي الأنباء ودور حضانة وخدمات الأوركسترا وتنظيم الحفلات الراقصة وتنظيم المباريات أو المنافسات (للتعليم أو الترفيه) وتنظيم المعارض للأغراض

الثقافية أو التعليمية وتنظيم المعارض للأغراض الثقافية أو التعليمية وتنظيم المباريات الرياضية وحدائق الملاهي وعرض تمثيلات حية وخدمات المدرب الشخصي (تدريب للياقة البدنية) وتقديم التقارير المصورة والتصوير الفوتوغرافي والترفيه البدنية وتنظيم حفلات (ترفيه) والتدريب العملي (استعراض) وإنتاج الموسيقى وإنتاج برامج الراديو والتلفزيون وإنتاج عروض مسرحية وإنتاج أفلام الفيديو وتوفير خدمات قاعات التسلية وتوفير خدمات الكاروكي وتوفير تسهيلات رياضية ونشر الكتب ونشر الكتب والصحف الإلكترونية الفورية ونشر نصوص بخلاف نصوص الدعاية والإعلان وحدائق الحيوان وبرامج الراديو والتلفزيون وتأجير أجهزة الراديو والتلفزيون والترفيه بالراديو وتأجير مسجلات الفيديو بالحافظات الشريطية وخدمات استديوهات التسجيل ومعلومات عن الاستحمام وتأجير معدات إرسال واستقبال الصوت وتأجير كاميرات الفيديو وتأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو استوديوهات التلفزيون وتأجير الأفلام السينمائية وتأجير بروجكترات (آلات عرض) وملحقاتها وتأجير أجهزة الراديو والتلفزيون وتأجير مشاهد العرض وتأجير معدات الغطس وتأجير مسجلات الصوت وتأجير معدات الرياضة عدا المركبات وتأجير الملاعب الرياضية وتأجير مرافق الإستادات وتأجير مشاهد مسرحية وتأجير ملاعب التنس وتأجير كاميرات الفيديو وتأجير مسجلات الفيديو بالحافظات الشريطية وتأجير شرطة الفيديو وخدمات مراسلي الأنباء ومدارس داخلية.

باسم: الهيئة الملكية لمحافظة العلا

الجنسية: سعودية

العنوان: عود ديونز، شارع عمرو الضميري، حي السفارات، وحدة ٧٧٤٧، رقم

١، الرياض ٣٣٥٧-١٢٥١٢، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٤

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

VISIT QATAR ١٤٤١١٦ طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الأنشطة الثقافية والتعليمية والترفيهية وتنظيم وإقامة المعارض والمؤتمرات والفعاليات للأغراض الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية وتنظيم وإجراء المعارض والمؤتمرات والفعاليات الافتراضية للأغراض الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية ونشر الدلائل المتعلقة بالسفر والسياحة وتوفير المنشورات الإلكترونية عبر الإنترنت وتوفير المنشورات الإلكترونية المتعلقة بالسفر والسياحة عبر الإنترنت وخدمات حجز التذاكر وحجزها للأنشطة والفعاليات التعليمية والترفيهية والثقافية وتنظيم الأحداث الرياضية وتوفير معلومات ترفيهية عبر موقع ويب وتوفير معلومات عن الأنشطة الثقافية عبر موقع على شبكة الإنترنت وتوفير المعلومات التعليمية عبر موقع على شبكة الإنترنت وخدمات المعلومات والتقارير والاستشارات المتعلقة بما سبق ذكره.

باسم: المجلس الوطني للسياحة

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢٤٦٢٤، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

VISIT QATAR ١٤٤١١٧ طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات توفير معلومات السفر السياحي والدليل السياحي وحجوزات السفر السياحي ومشاهدة معالم المدينة والنقل والسفر وترتيب السفر وتنظيم وترتيب الرحلات والجولات والرحلات الاستكشافية والجولات السياحية وخدمات الوكالة لترتيب السفر وحجوزات السفر والحجز وحجز المقاعد للسفر وحجز التذاكر للسفر وخدمات معلومات السفر وتوفير معلومات السفر السياحي عبر موقع ويب وتوفير معلومات السفر عبر موقع ويب والخدمات والمعلومات والاستشارات فيما يتعلق بما سبق ذكره.

باسم: المجلس الوطني للسياحة

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢٤٦٢٤، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

VISIT QATAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤١١٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان وإدارة الأعمال وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي والإعلان في مجال السياحة والسفر والتسويق والتسويق في مجال السياحة والسفر وخدمات ترويجية وتوزيع المواد الترويجية وتوزيع المواد الترويجية المتعلقة بالسفر والسياحة والمعلومات التجارية والخدمات الاستشارية المتعلقة بالسفر والسياحة وتنظيم الأحداث للأغراض التجارية والإعلانية والترويج للمناسبات الخاصة وتنظيم الأحداث الترويجية وإدارتها وتنظيم وإقامة الفعاليات الترويجية في مجال السفر والسياحة والترويج للمسابقات والأحداث الرياضية وتوفير مساحة على مواقع الويب للإعلان عن السلع والخدمات وتوفير المعلومات التجارية عبر موقع على شبكة الإنترنت وتوفير معلومات تسويقية عبر موقع ويب وتقديم معلومات إعلانية عبر موقع ويب وخدمات البيع بالتجزئة والبيع بالتجزئة عبر الإنترنت المتعلقة ببيع الكتب والكتيبات وأدلة السفر والمجلات والمجلات والخرائط والدوريات والقرطاسية ومواد الرسم وكتب التلوين وأقلام التلوين وأقلام الرصاص والملصقات والبطاقات البريدية والملصقات والجداول الزمنية والقوائم ودفاتر الملاحظات ، دفاتر الملاحظات واليوميات والتقويمات وسلاسل المفاتيح وحقائب اليد والأكواب والقمصان والملابس والقبعات والألعاب المحشوة وخدمات المعلومات والاستشارات فيما يتعلق بما سبق ذكره.

باسم: المجلس الوطني للسياحة

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢٤٦٢٤، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤١١٩

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

ورق والورق المقوى والمطبوعات والمنشورات المطبوعة والكتب والكتيبات والكراسات وكتيبات السفر وكتيبات متعلقة بالسياحة وإرشادات السفر والمجلات ومنشورات والنشرات الإخبارية والمجلات ومجلات في مجال السياحة ومجلات السفر والخرائط ودوريات والدوريات في مجال السياحة وقرطاسية ومواد رسم وكتب رسم وطباشير تلوين وأقلام وأقلام رصاص وملصقات وطوابع بريد وإعلانات و بطاقات أعمال وتذاكر وجداول مواعيد وقسائم ودفتر ملاحظات ودفتر ملاحظات ودفتر يوميات وتقويمات وملصقات ورقية وعلامات ورقية وإشارات مصنوعة من الورق أو الورق المقوى وقطع الغيار والتجهيزات والملحقات للبضائع المذكورة أعلاه.

VISIT QATAR

باسم: المجلس الوطني للسياحة

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢٤٦٢٤، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤١٢١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية والأرز والتابيوكا والساجو والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة والعسل الأسود والخميرة ومسحوق الخبيز والملح والخردل والخل والصلصات (التوابل) والبهارات والتلج.



باسم: شركة النافع للأغذية

الجنسية: سعودية

العنوان: حي الشاطئ، طريق الكورنيش، جدة ٢١٤٧٣، ص.ب: ١٢٤٤٩، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤١٢٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

الدواجن والصيد ومستخلصات اللحم والفواكه والخضراوات المخفوظة والمجففة والمطهوه والهلام (الجلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر والبيض والحليب ومنتجات الحليب وزيوت ودهون صالحة للأكل.



باسم: شركة النافع للأغذية

الجنسية: سعودية

العنوان: حي الشاطئ، طريق الكورنيش، جدة ٢١٤٧٣، ص.ب: ١٢٤٤٩، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤١٢٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية والأرز والتابيوكا والساجو والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة والعسل الأسود والخميرة ومسحوق الخبيز والملح والخردل والخل والصلصات (التوابل) والبهارات والثلج.



باسم: شركة النافع للأغذية

الجنسية: سعودية

العنوان: حي الشاطئ، طريق الكورنيش، جدة ٢١٤٧٣، ص.ب: ١٢٤٤٩، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤١٢٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

الدواجن والصيد ومستخلصات اللحم والفواكه والخضراوات المخفوظة والمجففة والمطهوه والهلام (الجلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر والبيض والحليب ومنتجات الحليب وزيوت ودهون صالحة للأكل.



باسم: شركة النافع للأغذية

الجنسية: سعودية

العنوان: حي الشاطئ، طريق الكورنيش، جدة ٢١٤٧٣، ص.ب: ١٢٤٤٩، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤١٢٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

الدواجن والصيد ومستخلصات اللحم والفواكه والخضراوات المخفوظة والمجففة والمطهوه والهلام (الجلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر والبيض والحليب ومنتجات الحليب وزيوت ودهون صالحة للأكل.



باسم: شركة النافع للأغذية

الجنسية: سعودية

العنوان: حي الشاطئ، طريق الكورنيش، جدة ٢١٤٧٣، ص.ب: ١٢٤٤٩، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٠٤
في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:
الاتصالات.

باسم: شركة الاتصالات المتكاملة المحدودة


الجنسية: سعودية

العنوان: الرياض، حي المربع، شارع الضباب، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢١

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٠٦
في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:
الاتصالات.

باسم: شركة الاتصالات المتكاملة المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: الرياض، حي المربع، شارع الضباب، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢١

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٥٠٧

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:
الاتصالات.

باسم: شركة الاتصالات المتكاملة المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: الرياض، حي المربع، شارع الضباب، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢١

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٥١٨٤

الفئة: ١١

تاريخ التسجيل: ١١/٧/١٩٩٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٤٤ في ٣/٤/١٩٩٩م

اسم المالك السابق: كوستان إس.أر.إل

اسم من انتقلت إليه الملكية: ئي بيه تي أيه إس.بيه.أيه

الجنسية والمهنة: إيطالية - التجارة والصناعة

العنوان: ميلانو (ميلانو) فيا ميسيناتي ٨٦ ر.ب: ٢٠١٣٨، إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال: إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٧/١/٣١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٣م

رقم العلامة: ١١١١٣١

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٥/١٠/٢٠١٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٠٦ في ٨/٢٠/٢٠١٧م

اسم المالك السابق: فرسان الصحراء للتجارة العامة ذ.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: صلاح محمد صالح الزرعوني

الجنسية والمهنة: إماراتية - التجارة والصناعة

العنوان: فيلا ٣٦، منطقة الرمنا، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الإمارات العربية المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٣/٣٠م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٢م

رقم العلامة: ١١١١٣٢

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٩/١٠/٢٠١٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٠٧ في ٢٧/٨/٢٠١٧م

اسم المالك السابق: فرسان الصحراء للتجارة العامة ذ.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: صلاح محمد صالح الزرعوني

الجنسية والمهنة: إماراتية - التجارة والصناعة

العنوان: فيلا ٣٦، منطقة الرمثا، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الإمارات العربية المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٣٠/٣/٢٠٢١م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٢/٤/٢٠٢١م

رقم العلامة: ١٧١٣٩

الفئة: ٥

تاريخ التسجيل: ٢/٩/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٢٣ في ١٥/٧/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق: شايرال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: شايريواس انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٠٠ واى ليكسينغتون ، ماساتشوستس ، ٠٤٢١ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٤/٦/٢٠٢١م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٣/٤/٢٠٢١م

رقم العلامة: ١٧١٣٩

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٩/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٢٣ في ١٥/٧/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق: شاير يواس انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: شاير هولدينغز يواس ايه جى

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٠٠ واى ليكسينغتون، ماساتشوستس، ٠٤٢١، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٣ م

رقم العلامة: ١٧١٣٩

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٩/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٢٣ في ١٥/٧/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق: شاير هولدينغز يواس ايه جى

اسم من انتقلت إليه الملكية: شاير نورث أميريكان جروب انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٩٢٠٠ بروكفيلد مورت، سويت ١٠٨ فلورينس، كنتاكي ٤١٠٤٢

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٠/٦/٢٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٣ م

رقم العلامة: ١٧١٣٩

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٩/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٢٣ في ١٥/٧/٢٠٠٢ م

اسم المالك السابق: شاير نورث أميريكان جروب انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: تاكيدا فارماسيتيكلز يو اس ايه، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٩٥ هايدن افينيو ليكسينغتون، ماساتشوستس ٠٢٤٢١،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٠/٧/١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٣ م

رقم العلامة: ١٠٠٧٤٥

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/١١/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٨٥ في ١٢/٣/٢٠١٧ م

اسم المالك السابق: إشراقة مسقط للتنمية والاستثمار

اسم من انتقلت إليه الملكية: ضوء النهار الدولية ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٣٠٨٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٤/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٣ م

رقم العلامة: ١١٩٨١٤

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٨/١٠/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٥٤ في ٢٩/٧/٢٠١٨ م

اسم المالك السابق: مشاريع الكمياني ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: بنتوت العالمية للتسوق - توصية

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٣/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٣ م

رقم العلامة: ١٣٠٣٩٦

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/١٢/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣١١ في ٢٩/٩/٢٠١٩ م

اسم المالك السابق: سفاري مجان للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: واحة المها للسيارات ش.ش.و

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٥٦ ر.ب: ١٣٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٤/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٣ م

رقم العلامة : ٨٧٩٣٣

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠٢١/٣/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٥٣ في ١٩/٨/٢٠٢٠ م

اسم المالك السابق : دايفيد الن لند كو

اسم من انتقلت إليه الملكية : دايفيدكو بي.في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : ستاديونكاد ٢٢٠ ، ١٠٧٧ في ال أمستردام، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٩/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة : ٨٧٩٣٤

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠٢١/٣/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٥٣ في ١٩/٨/٢٠٢٠ م

اسم المالك السابق : دايفيد الن لند كو

اسم من انتقلت إليه الملكية : دايفيدكو بي.في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : ستاديونكاد ٢٢٠ ، ١٠٧٧ في ال أمستردام، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٩/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ٨٧٩٣٥

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/٣/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٥٣ في ١٩/٨/٢٠٢٠ م

اسم المالك السابق: دايفيد الن لند كو

اسم من انتقلت إليه الملكية: دايفيدكو بي.في

الجنسية والمهنة: هولندية - التجارة والصناعة

العنوان: ستاديونكاد ٢٢٠ ، ١٠٧٧ في ال أمستردام، هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٩/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ١٨٥٤٣

الفئة: ٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٣/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٦ في ٢/١/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق: أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمند

الجنسية والمهنة: باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان: ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال: باربادوس

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة : ١٨٥٤٤

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٦ في ٢٠٠٣/١/٢ م

اسم المالك السابق : أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة : باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان : ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال : باربادوس

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة : ١٨٥٤٥

الفئة : ١١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/١/٩ م

اسم المالك السابق : أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة : باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان : ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال : باربادوس

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ١٨٥٤٦

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٥/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٨ في ٢٠٠٣/١/٣ م

اسم المالك السابق: أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة: باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان: ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال: باربادوس

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ١٨٥٤٧

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٣/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٦ في ٢٠٠٣/١/٢ م

اسم المالك السابق: أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة: باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان: ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال: باربادوس

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة : ١٨٥٤٨

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٦ في ٢٠٠٣/١/٢ م

اسم المالك السابق : أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة : باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان : ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال : باربادوس

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة : ٢٠٩٤٢

الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٧/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٥ في ٢٠٠٤/٤/١٧ م

اسم المالك السابق : أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة : باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان : ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال : باربادوس

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ٢٠٩٤٣

الفئة: ٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٨/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٥ في ٢٠٠٣/١١/١٥ م

اسم المالك السابق: أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة: باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان: ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال: باربادوس

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ٢٠٩٤٤

الفئة: ١١

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٧/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٥ في ٢٠٠٤/٤/١٧ م

اسم المالك السابق: أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة: باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان: ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال: باربادوس

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ٢٠٩٤٥

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٨/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٥ في ١٥/١١/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق: أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة: باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان: ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال: باربادوس

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ٢٠٩٤٦

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٧/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٥ في ١٧/٤/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق: أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة: باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان: ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال: باربادوس

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ٢٠٩٤٧

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٨/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٥ في ١٥/١١/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق: أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة: باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان: ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال: باربادوس

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ٢٠٩٤٨

الفئة: ٤٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٧٣ في ١٥/٨/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق: أبتيف سيرفيسيز ه يواس، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: ديلفي تكنولوجيز أي بي ليمتد

الجنسية والمهنة: باربادوس - التجارة والصناعة

العنوان: ذا جروف، ٢١ بيني رود، بيليفيلي، ستريت ميشيل بي بي

١١١١٣، باربادوس

جهة مشروع الاستغلال: باربادوس

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٣/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ١٢٣٢٩١

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٧٤ في ٢٠١٨/١٢/٣٠ م

اسم المالك السابق: كومبليكس فيرتريس جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية: كومبليكس فيرتريس جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة: نمساوية - التجارة والصناعة

العنوان: ويلهيلمين ستريب ٩١/٢ اف، ١١٦٠ فينا، النمسا

جهة مشروع الاستغلال: النمسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٠/٩/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٤/١٩ م

رقم العلامة: ١٤٢٨١٥

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/٤/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٧٩ في ٢٠٢١/٢/١٤ م

اسم المالك السابق: الاستذواق الرائع ذ.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: ١٠١ كافييه أس أر آل

الجنسية والمهنة: إيطالية - التجارة والصناعة

العنوان: فيا دي لافوراتوري ٨/١٠ ٢٠٠٩ بوسشيناكو ميلان،

إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال: إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٤/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٠/٤/٢٠ م

رقم العلامة: ٦٨٤٤٥

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٩/١١/٢٠١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٠٦ في ١٢/٧/٢٠١٥ م

اسم المالك السابق: كريثيف نيل ديزاين ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : بيوتيج أى

الجنسية والمهنة: جزر كايمان - التجارة والصناعة

العنوان: واكرز كوربورات ليمتد ، كايمان ايلاند كوربوراييت سنتر، ٢٧

هوسبيتال رود، جورج تاون، جراند كايمان كاي واى ١-٩٠٠٨،

جزر كايمان

جهة مشروع الاستغلال: جزر كايمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٥/٢/٢٠٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠/٤/٢٠٢١ م

رقم العلامة: ٦٨٤٤٩

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٩/١١/٢٠١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٠٦ في ١٢/٧/٢٠١٥ م

اسم المالك السابق: كريثيف نيل ديزاين ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : بيوتيج أى

الجنسية والمهنة: جزر كايمان - التجارة والصناعة

العنوان: واكرز كوربورات ليمتد ، كايمان ايلاند كوربوراييت سنتر، ٢٧

هوسبيتال رود، جورج تاون، جراند كايمان كاي واى ١-٩٠٠٨،

جزر كايمان

جهة مشروع الاستغلال: جزر كايمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٥/٢/٢٠٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠/٤/٢٠٢١ م

رقم العلامة: ٦٨٤٤٥

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٩/١١/٢٠١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٠٦ في ١٢/٧/٢٠١٥ م

اسم المالك السابق: بيوتيج أي

اسم من انتقلت إليه الملكية: براندكو سي ان دي ٢٠٢٠ ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٤١١ سيلفير سايد روود تاتنال بيلدينغ # ١٠٤ ويلمنغتون،

دي اي ١٩٨١٠، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٢/٢/٢٠٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠/٤/٢٠٢١ م

رقم العلامة: ٦٨٤٤٩

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٩/١١/٢٠١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٠٦ في ١٢/٧/٢٠١٥ م

اسم المالك السابق: بيوتيج أي

اسم من انتقلت إليه الملكية: براندكو سي ان دي ٢٠٢٠ ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٤١١ سيلفير سايد روود تاتنال بيلدينغ # ١٠٤ ويلمنغتون،

دي اي ١٩٨١٠، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٢/٢/٢٠٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠/٤/٢٠٢١ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

| م | رقم العلامة | اسم الشركة | المهنة | تاريخ التسجيل |
|----|-------------|---|------------------|---------------|
| ١ | ٦٠٩٢١ | انفنتي ش.م.م | التجارة والصناعة | ٢٠١٠/١/١٣ |
| ٢ | ٢٥٣٣٩ | بي بي جي كوتينجز نيدر لاند بي.في | التجارة والصناعة | ٢٠٠١/٤/١٥ |
| ٣ | ٢٥٤١٦ | شركة النهضة العمانية ش.م.م | التجارة والصناعة | ٢٠٠١/٤/٢٩ |
| ٤ | ٤٣٣٧٥ | شركة منتجع ليالي الصحراء ش.م.ع.م | التجارة والصناعة | ٢٠٠٧/٣/٢ |
| ٥ | ٤٣٣٧٦ | شركة منتجع ليالي الصحراء ش.م.ع.م | التجارة والصناعة | ٢٠٠٧/٣/٢ |
| ٦ | ٦٢٢٧٥ | الفضة العالمية للتجارة ش.م.م | التجارة والصناعة | ٢٠١٠/٤/١٤ |
| ٧ | ١٠ | المؤسسة العمانية للهندسة والمقاولات | التجارة والصناعة | ٢٠٠٤/٨/١٥ |
| ٨ | ٣١١٤٦ | وارشتاينر براويري هاوس كرامر كيه حي | التجارة والصناعة | ٢٠٠٣/٨/١٧ |
| ٩ | ٣١١٤٥ | هوبي انجل بيست كو ليمتد | التجارة والصناعة | ٢٠٠٣/٨/١٧ |
| ١٠ | ٣٠٧٤٥ | ام اف جي أي بي هولدينج (سينغابور) بي تي ايه لمتد | التجارة والصناعة | ٢٠٠٣/٦/١٥ |
| ١١ | ٣٠٧٤٦ | ام اف جي أي بي هولدينج (سينغابور) بي تي ايه لمتد | التجارة والصناعة | ٢٠٠٣/٦/١٥ |

| م | رقم العلامة | اسم الشركة | المهنة | تاريخ التسجيل |
|----|-------------|--|------------------|---------------|
| ١٢ | ٣٠٥٠٥ | شركة دوانكو للصناعات ذ.م.م | التجارة والصناعة | ٢٠٠٣/٦/٥ |
| ١٣ | ٢٩٣٠١ | ميدي بلاس تيك ميديزنيش تيكنيش هانديجيسيلشافت أم بي أتش | التجارة والصناعة | ٢٠٠٢/١/٣٠ |
| ١٤ | ٣١١٤٧ | ميدي بلاس تيك ميديزنيش تيكنيش هانديجيسيلشافت أم بي أتش | التجارة والصناعة | ٢٠٠٣/٨/١٧ |
| ١٥ | ٣٠٧٩٤ | شركة سكر للصناعات الكيماوية المحددة المسؤولية | التجارة والصناعة | ٢٠٠٣/٦/٢٢ |
| ١٦ | ٦٧٨٨ | فورد موتور كومبني | التجارة والصناعة | ١٩٩٢/٤/١٩ |
| ١٧ | ٦٧٨١ | فورد موتور كومبني | التجارة والصناعة | ١٩٩٢/٤/١٩ |
| ١٨ | ٢٥٢٩٣ | كاسيو كيسانكي كابوشيكي كايشا (كاسيو كمبيوتر كو ليتمتد) | التجارة والصناعة | ٢٠٠١/٤/٨ |
| ١٩ | ٢٥٢٩٤ | كاسيو كيسانكي كابوشيكي كايشا (كاسيو كمبيوتر كو ليتمتد) | التجارة والصناعة | ٢٠٠١/٤/٨ |
| ٢٠ | ٢٦٣١١ | فانت بيو ساينسي زال ال سي | التجارة والصناعة | ٢٠٠١/٩/٩ |
| ٢١ | ٢٦٦٤٩ | ناندوز ليميتيد | التجارة والصناعة | ٢٠٠١/١٠/٣١ |
| ٢٢ | ٢٦٦٥٠ | ناندوز ليميتيد | التجارة والصناعة | ٢٠٠١/١٠/٣١ |
| ٢٣ | ٢٦٦٥١ | ناندوز ليميتيد | التجارة والصناعة | ٢٠٠١/١٠/٣١ |

| م | رقم العلامة | اسم الشركة | المهنة | تاريخ التسجيل |
|----|-------------|--|------------------|---------------|
| ٢٤ | ٧٠٤٨٤ | ستاروود هوتيلز أند ريزورتس وورلدوايد ، ال ال سي | التجارة والصناعة | ٢٠١١/١٠/١ |
| ٢٥ | ٢٥٥٢٨ | اميرسون فولكان هولدينغ ال ال سي | التجارة والصناعة | ٢٠٠١/٥/٢٠ |
| ٢٦ | ٧٠٢٢٢ | شركة حسن ومحمد علي حسن الصمادي (مؤسسة حموده للصناعة والتجارة) | التجارة والصناعة | ١٩٩١/١٠/١٩ |
| ٢٧ | ٧٠٢٢٣ | شركة حسن ومحمد علي حسن الصمادي (مؤسسة حموده للصناعة والتجارة) | التجارة والصناعة | ١٩٩١/١٠/١٩ |
| ٢٨ | ٧٠٢٢٤ | شركة حسين ومحمد علي حسن الصمادي (مؤسسة حموده للصناعة والتجارة) | التجارة والصناعة | ١٩٩١/١٠/١٩ |
| ٢٩ | ٧٠٢٢٥ | شركة حسن ومحمد علي حسن الصمادي (مؤسسة حموده للصناعة والتجارة) | التجارة والصناعة | ١٩٩١/١٠/١٩ |
| ٣٠ | ٧٠٢٢٦ | شركة حسن ومحمد علي حسن الصمادي (مؤسسة حموده للصناعة والتجارة) | التجارة والصناعة | ١٩٩١/١٠/١٩ |
| ٣١ | ٧٠٢٢٧ | شركة حسن ومحمد علي حسن الصمادي (مؤسسة حموده للصناعة والتجارة) | التجارة والصناعة | ١٩٩١/١٠/١٩ |

| م | رقم العلامة | اسم الشركة | المهنة | تاريخ التسجيل |
|----|-------------|---|------------------|---------------|
| ٣٢ | ٦٦٥٠٥ | سان - غوبان كونستركشن برودكتس يو كيه ليمتد | التجارة والصناعة | ٢٠١١/١/٢٤ |
| ٣٣ | ٦١٤٥ | الشركة القطرية للمنظفات | التجارة والصناعة | ١٩٩١/١٠/١٩ |
| ٣٤ | ٦٨٢١٨ | تيتان وود ليمتد | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٥/١١ |
| ٣٥ | ٦٨٢٤٨ | ريال مدريد كلوب دي إي فوتبول | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٥/١٤ |
| ٣٦ | ٦٨٢٤٧ | ريال مدريد كلوب دي أي فوتبول | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٥/١٤ |
| ٣٧ | ٦٩٧٦٩ | ال ار سي برودتس ليمتد | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٨/١٣ |
| ٣٨ | ٦٩٧٧٠ | ال ار سي برودتس ليمتد | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٨/١٣ |
| ٣٩ | ٦٩٦٠٩ | ام كومباني | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٨/٧ |
| ٤٠ | ٦٨٨٢٨ | جينيفا لابوراتوريز ليمتد | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٦/١٩ |
| ٤١ | ٦٨٢٦٩ | سن بيم برودتس ، انك | التجارة والصناعة | ٢٠١١/٥/١٥ |

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر إعلان انتهاء أعمال التصفية لشركة ماجد بن سعيد بن علي الهدابي وإخوانه للتجارة - توصية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٧٦)، الصادر بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ، الموافق ١٣ يناير ٢٠١٩م، إذ وردت صيغة الإعلان على أنه بدء أعمال التصفية للشركة المذكورة بينما الصحيح هو إعلان انتهاء أعمال التصفية لها كالاتي:

ماجد بن سعيد بن علي الهدابي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة ماجد بن سعيد بن علي الهدابي وإخوانه للتجارة - توصية

يعلن ماجد بن سعيد بن علي الهدابي بصفته المصفي لشركة ماجد بن سعيد بن علي الهدابي وإخوانه للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٠٥٢٦٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المذكورتين أدناه:

| رقم المناقصة | اسم المناقصة | الشركات التي يحق لها الاشتراك | قيمة المستند | آخر موعد لتوزيع المستندات | موعد تقديم العطاءات |
|--------------|---|--|---|---------------------------|---------------------|
| ٢٠٢١/١٠ | صيانة الطرق الترابية بمحافظة شمال الباطنة (٥ سنوات) | الشركات المتخصصة في مقاولات الطرق الرئيسية والشوارع، شق الطرق الترابية والتسوية والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الأولى | (= /٣٥٠ ر.ع) ثلاثمائة وخمسون ريالاً عمانياً | ٢٠٢١/٥/٤ | ٢٠٢١/٥/٣١ |
| ٢٠٢١/١١ | مشروع إعادة تأهيل مبنى وزارة الطاقة والمعادن | الشركات المتخصصة في مقاولات المباني، أعمال تنفيذ الديكور الداخلي والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة | (= /٧٠٠ ر.ع) سبعمائة ريال عمانياً | ٢٠٢١/٥/٤ | ٢٠٢١/٦/١٤ |

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>)، حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً باسم سعادة الأمين العام لمجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات، وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه، على أن يتم وضع أصل الضمان المصرفي في صندوق المناقصات بمبنى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالخوير قبل الموعد المحدد لتقديم العطاءات.

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أي كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

**مكتب سيادة لتدقيق الحسابات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة سواعد الخليج للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب سيادة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سواعد الخليج للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٧٨٥٦٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٤/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٩٦٦٩١٥٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة سالم علي سعيد العلوي وأولاده للتجارة والمقاول - توصية

يعلن مكتب سيادة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سالم علي سعيد العلوي وأولاده للتجارة والمقاول - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٥٤٢٢٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٤/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٩٦٦٩١٥٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أبو سعود لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة روابط الصحراء للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أبو سعود لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة روابط الصحراء للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٠١٨١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٤/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - شارع ٢٣ يوليو - بناية طاقة - الطابق الثالث

هاتف رقم: ٩٩٥٥٨٤٠٩ - ٩٤٥٣٦٥٣٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة روان المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب أبو سعود لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة روان المتحدة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٢١٦٣٤٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٤/٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - شارع ٢٣ يوليو - بناية طاقة - الطابق الثالث

هاتف رقم: ٩٩٥٥٨٤٠٩ - ٩٤٥٣٦٥٣٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة احسان للهندسة والتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة احسان للهندسة والتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٦٩٩١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٣٠٢٥٢٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بشائر السيب الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة بشائر السيب الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٨١٢٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٣٠٢٥٢٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البخيت لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة خالد عوض سالم المشيخي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة خالد عوض سالم المشيخي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١١٣٧٧٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٣/٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - شارع السلطان قابوس

ص.ب: ١١٥ ر.ب: ٢١٧

هاتف رقم: ٩٧٠٤٧١٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة معالم وادي السلم للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة معالم وادي السلم للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٤١٨٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/١/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٧٨٠١٤٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

زهران بن سعيد بن زهران الخروصي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية شركة العرف للخدمات ش.م.م

يعلن زهران بن سعيد بن زهران الخروصي أنه يقوم بتصفية شركة العرف للخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٥٤٩٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢١/١/٢٠١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٨٨٨١٣٩٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية للشركة الأمريكية للتجارة العالمية ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية الشركة الأمريكية للتجارة العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٦٧٦٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩١٤٨٠٨٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة رياض الجبل الدولية ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة رياض الجبل الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٧٦٧٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - الغبرة الجنوبية - سكة رقم: ٣٧٤٥

مجمع رقم: ٢٣٧ - مبنى رقم: ٣٧٩١ - الطابق الثاني - شقة رقم: ٢٢

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مؤسسة الأعمال والتدقيق الحديثة - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لمؤسسة عمار بن محمد مسلم المرهون للتجارة والمقاولات ش.ش.و

تعلن مؤسسة الأعمال والتدقيق الحديثة - محاسبون قانونيون - أنها تقوم بتصفية مؤسسة عمار بن محمد مسلم المرهون للتجارة والمقاولات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٧٦٢٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٧/٤/٢٠٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - شارع ٢٣ يوليو

ص.ب: ٢٤٠٥ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٢٩٢٣٠١٠ - ٩٨٩٨٠٠٠٢ فاكس رقم: ٢٣٣٦٢١١١

كما تدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الروافد الجديدة ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الروافد الجديدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٥٠١٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - الخوير - بناية سماء حفيت - الطابق الأرضي

ص.ب: ٣٣٨ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٢٤٤٨٤١٠٧ فاكس رقم: ٢٤٤٨٤٧٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالله بن عمر بن سعيد الحجام

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مشاعل صلالة للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن عبدالله بن عمر بن سعيد الحجام بصفتة المصفي لشركة مشاعل صلالة للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٥٧٧٥٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عامر بن تسكر بن سبتي العويرة

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جاكا للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن عامر بن تسكر بن سبتي العويرة بصفته المصفي لشركة جاكا للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٠٠٤٤٦١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جاكا للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن عامر بن تسكر بن سبتي العويرة بصفته المصفي لشركة جاكا للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٣٤٣٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ماجد بن سعيد بن عبدالله الحارثي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط المدينة الماسي للتجارة ش.م.م

يعلن ماجد بن سعيد بن عبدالله الحارثي بصفته المصفي لشركة خط المدينة الماسي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٢٤٦٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن حميد بن سالم البوسعيدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سالم البوسعيدي وشريكته للتجارة ش.م.م

يعلن سالم بن حميد بن سالم البوسعيدي بصفته المصفي لشركة سالم البوسعيدي وشريكته للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٣٤٠١١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إنعام للمشاريع الرائدة ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات بصفته المصفي لشركة إنعام للمشاريع الرائدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١١١٦٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اتحاد مجان للمشاريع الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات بصفته المصفي لشركة اتحاد مجان للمشاريع الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٧٦٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الترس الذهبي الدولية ش.م.م

يعلن مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الترس الذهبي الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٤٠٤٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ود للأعمال المتميزة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة ود للأعمال المتميزة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٧٦٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سيف بن سليمان بن سعيد البوسعيدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة إبراء للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن سيف بن سليمان بن سعيد البوسعيدي بصفته المصفي لشركة لؤلؤة إبراء للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٦٠٥٨٢١٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حمد بن سلام بن راشد العبيداني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أجواء قصري للتجارة - تضامنية

يعلن حمد بن سلام بن راشد العبيداني بصفته المصفي لشركة أجواء قصري للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٠١١٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ماجد بن علي بن راشد السعيدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرشاد المتطورة ش.م.م

يعلن ماجد بن علي بن راشد السعيدي بصفته المصفي لشركة الرشاد المتطورة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٢١٦٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي